

Distr.
GENERAL

CCPR/C/81/Add.1/Rev.1
19 October 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣

إضافة

لاتفياً^(١)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

(١) يحل هذا التقرير محل التقرير السابق الذي صدر بالرمز .CCPR/C/81/Add.1.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٢ - ١ مقدمة
٤	٥٨ - ٣ تعليقات عامة
٤	٥ - ٣ ألف- الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
٧	٦ باء- الحماية الدستورية للحقوق المدنية والسياسية
٧	٣٧ - ٧ جيم- العلاقة بين العهد والقانون الوطني لجمهورية لاتفيا
١٤	٥٨ - ٣٨ دال- السلطات ذات الصلاحيحة في مجال حقوق الإنسان
١٩	١٤٧ - ٥٩ ثانيا- المعلومات المتعلقة بتطبيق المواد ١ إلى ٢٧ من العهد
١٩	٦٣ - ٥٩ المادة ١
٢٠	٦٧ - ٦٤ المادة ٢
٢١	٧١ - ٦٨ المادة ٣
٢٤	٧٣ - ٧٢ المادة ٤
٢٤	٧٥ - ٧٤ المادة ٥
٢٥	٧٩ - ٧٦ المادة ٦
٢٧	٨١ - ٨٠ المادة ٧
٢٧	٨٣ - ٨٢ المادة ٨
٢٨	٨٧ - ٨٤ المادة ٩
٣٠	٨٩ - ٨٨ المادة ١٠
٣٠	٩٠ المادة ١١
٣٠	٩٧ - ٩١ المادة ١٢
٣٠	٩٧ - ٩١ المادة ١٣
٣٢	١٠٤ - ٩٨ المادة ١٤
٣٥	١٠٥ المادة ١٥
٣٥	١٠٦ المادة ١٦
٣٥	١٠٨ - ١٠٧ المادة ١٧
٣٦	١١٠ - ١٠٩ المادة ١٨
٣٧	١١٢ - ١١١ المادة ١٩
٣٨	١١٣ المادة ٢٠
٣٨	١١٥ - ١١٤ المادة ٢١
٣٨	١١٨ - ١١٦ المادة ٢٢
٣٩	١٢١ - ١١٩ المادة ٢٣
٤٠	١٢٦ - ١٢٢ المادة ٢٤
٤١	١٣٤ - ١٢٧ المادة ٢٥
٤٣	١٣٦ - ١٣٥ المادة ٢٦
٤٣	١٤٧ - ١٣٧ المادة ٢٧
٤٦	١٤٩ - ١٤٨ خاتمة

مقدمة

١- تقدم جمهورية لاتفيا التقرير الأولي التالي الى الأمم المتحدة، عملا بالمادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ("العهد")، معربة بذلك عن إرادتها في استعراض التقدم الجاري نتيجة للإصلاحات المعتمدة منذ ٤ أيار/مايو ١٩٩٠، عندما اصدرت السوفيات الأعلى لجمهورية لاتفيا الاشتراكية السوفياتية "اعلان تجديد استقلال جمهورية لاتفيا"، واعترف بسيادة المبادئ الأساسية للقانون الدولي على القانون الوطني. وفي اليوم ذاته، اعتمد اعلان انضمام جمهورية لاتفيا إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ("الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان").

٢- وانضمت جمهورية لاتفيا الى العهد بموجب الاعلان المتعلق بحقوق الانسان، الذي اعتمده المجلس الاعلى لجمهورية لاتفيا في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠. وبتاريخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، أرسلت وزارة خارجية جمهورية لاتفيا رسالة الى الأمين العام للأمم المتحدة تتضمن الاعلان المتعلق بحقوق الانسان. وعولج هذا الاعلان كصك انضمام حكومة لاتفيا الى العهد. وادع الصك المذكور لدى الأمين العام في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أي يوم استلامه. وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٤٩ من العهد، بدأ نفاذه إزاء لاتفيا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداعه، أي في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢.

أولا- تعليقات عامة

ألف- الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان

٣- في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠، اصدر المجلس الاعلى لجمهورية لاتفيا الاعلان المتعلق بحقوق الانسان. وجاء فيه انه "إذ يأخذ في الاعتبار الدور الهام للأمم المتحدة في مساعدة حركة الاستقلال في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، واقتناعا منه بحقوق جميع الشعوب في ان تقرر بحرية وضعها السياسي وان تتابع تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يقر بما اعلن في صك إعلان جمهورية لاتفيا في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٨... من أن جميع المواطنين، أيا كانت جنسيتهم، مدعوون الى المساعدة على ضمان حقوق جميع الشعوب في لاتفيا. وستكون دولة ديمقراطية وعادلة حيث لا وجود فيها للاضطهاد والظلم...".

٤- ورغبة منه في ان تكون قوانين جمهورية لاتفيا متطابقة مع معايير القانون الدولي المتعلقة بحقوق الانسان، وإقرارا منه بالأهمية الخاصة لضمان حقوق الانسان الواردة في الصكوك الدولية التي اعتمدها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، فضلا عن تلك المعتمدة في اجتماعات هلسنكي ومدريد وفيينا لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، أعلن المجلس الأعلى لجمهورية لاتفيا انضمام جمهورية لاتفيا الى الصكوك الدولية التالية:

- ١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨
- ٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
- ٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
- ٤- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠
- ٥- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥
- ٦- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
- ٧- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
- ٨- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠
- ٩- اتفاقية المساواة في الأجور ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٥١
- ١٠- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
- ١١- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

- ١٢- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب
- ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨
- ١٣- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
- ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨
- ١٤- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
- ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨
- ١٥- مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية
- ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣
- ١٦- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق
- ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦
- ١٧- اتفاقية تحريم السخرة
- ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧
- ١٨- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير
- ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩
- ١٩- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
- ٣٠ آب/أغسطس ١٩٥٥
- ٢٠- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
- ٢١- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
- ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
- ٢٢- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
- ٢٣- ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام
- ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤
- ٢٤- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بكين")
- ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
- ٢٥- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة
- ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
- ٢٦- مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية
- ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
- ٢٧- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة
- ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧
- ٢٨- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية
- ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١

- ٢٩- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
- ٣٠- الاتفاقية الخاصة بالحقوق الدولي في التصحيح
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢
- ٣١- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي
٩ تموز/يوليه ١٩٤٨
- ٣٢- اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية
١ تموز/يوليه ١٩٤٩
- ٣٣- الاتفاقية الخاصة بممثلي العمال
٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧١
- ٣٤- اتفاقية علاقات العمل (في الخدمة العامة)
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨
- ٣٥- اتفاقية سياسة العمالة
٩ تموز/يوليه ١٩٦٤
- ٣٦- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢
- ٣٧- إعلان حقوق الطفل
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩
- ٣٨- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤
- ٣٩- إعلان بشأن إشراك الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥
- ٤٠- الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
- ٤١- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
- ٤٢- الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤
- ٤٣- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥
- ٤٤- قرار الجمعية العامة ١١٤/٤١
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
- ٤٥- إعلان بشأن حق الشعوب في السلم
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
- ٤٦- إعلان الحق في التنمية
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
- ٤٧- قرار الجمعية العامة ١١٧/٤١
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
- ٤٨- إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦
- ٤٩- الصك الختامي الصادر عن اجتماع هلسنكي لممثلي الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا
١٩٧٥

٥٠- الوثيقة الختامية الصادرة عن اجتماع مدريد لعام ١٩٨٠ ١٩٨٣
لممثلي الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

٥١- الوثيقة الختامية الصادرة عن اجتماع فيينا لعام ١٩٨٦ لممثلي
الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

٥- وستتخذ جمهورية لاتفيا جميع التدابير اللازمة للانضمام الى الصكوك الدولية التالية المتعلقة بحقوق
الانسان:

الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين، لعام ١٩٥٧؛

الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في القضايا الجنائية، لعام ١٩٥٩؛

الاتفاقية الأوروبية بشأن نقل الاجراءات في القضايا الجنائية، لعام ١٩٨٣.

باء - الحماية الدستورية للحقوق المدنية والسياسية

٦ - إن دستور جمهورية لاتفيا الصادر في ١٥ شباط/فبراير ١٩٢٢، والذي أعيد العمل به بصورة عامة
في عام ١٩٩٣، لا يتضمن أحكاما تتعلق بحقوق الإنسان. وكان هذا هو أول قانون دستوري لجمهورية لاتفيا
المستقلة الأولى.

جيم - العلاقة بين العهد والقانون الوطني لجمهورية لاتفيا

٧ - اعترفت لاتفيا للمرة الأولى بالحقوق والحريات الأساسية في الإعلان الصادر بتاريخ ٤ أيار/مايو
١٩٩٠ بشأن تجديد استقلال جمهورية لاتفيا. وأقر هذا الإعلان سيادة المبادئ الأساسية للقانون الدولي على
القانون الوطني (المادة ١). وتضمن المادة ٨ "لمواطني جمهورية لاتفيا، ولرعايا الدول الأخرى المقيمين بصورة
دائمة في لاتفيا، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فضلا عن الحقوق السياسية والحريات المحددة
في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (كما تضمن) تطبيق هذه الحقوق أيضا على رعايا اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية الذين يعربون عن رغبتهم في الاستمرار بالعيش في أراضي لاتفيا".

٨ - وكما سبقت الإشارة الى ذلك، وفي اليوم ذاته الذي أعلن فيه تجديد استقلال الدولة، أصدر المجلس
الأعلى لجمهورية لاتفيا الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان. وإقرارا منه بأن جميع الناس يولدون أحرارا
ومتساوين في الحقوق، واقتناعا منه بحق جميع الشعوب في أن تقرر بحرية وضعها السياسي وأن تلاحق
تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورغبة منه في أن تكون قوانين جمهورية لاتفيا متطابقة مع
معايير القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان، أعلن المجلس الأعلى لجمهورية لاتفيا انضمامه الى ٥١ صكا
دوليا متعلقا بحقوق الإنسان (انظر الفقرة ٤)، بما فيها الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان
من مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩ - ويضمن القانون الدستوري المتعلقة بحقوق وواجبات المواطن والفرد، الذي اعتمده المجلس الأعلى في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، جميع الحقوق الأساسية التي يتناولها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتعلن المادة ١ من القانون الدستوري أن الفرد وحياته وحرية وشرفه وحقوقه تعتبر أعلى القيم الأساسية لدولة لاتفيا. ويتضمن الفرع الثاني من القانون الدستوري أحكاما تتعلق بحقوق المواطن وواجباته. ويتضمن الفرع الثالث من القانون المذكور أحكاما تتعلق بحقوق الفرد وواجباته. وتعلن المادة ١٢ مبدأ مساواة جميع الأشخاص بموجب القانون في لاتفيا. وتدرس بمزيد من التفصيل أدناه جميع الحقوق الأساسية التي يضمنها القانون الدستوري باعتبارها الأساس القانوني الموضوعي لتنفيذ أحكام العهد في لاتفيا.

١٠ - واعتمد المجلس الأعلى لجمهورية لاتفيا، في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، قانون المنظمات الدينية الذي يضمن المساواة لجميع سكان لاتفيا. وكان أساس اعتماد هذا القانون هو القانون الدستوري والتقيّد بالعهود والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال الدين. وينظّم قانون المنظمات الدينية العلاقات الاجتماعية عن طريق تحقيق حرية الضمير وفقا لأنشطة المنظمات الدينية الممنوحة بموجب دستور الجمهورية:

"لكل شخص مقيم في جمهورية لاتفيا الحق في حرية الضمير والمعتقد والدين، مما يشمل الحق في تقرير موقف أي شخص تجاه الدين، والحق في الانضمام بصورة فردية أو جماعية الى أي دين أو عدم الانضمام الى أي من الأديان، والحق في المشاركة في الطقوس الدينية، والحق في تغيير المعتقدات الدينية أو غيرها من المعتقدات بحرية، فضلا عن المناداة بالعقائد والآراء ونشرها وفقا لدستور الجمهورية".

١١ - وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، اعتمد المجلس الأعلى لجمهورية لاتفيا قرارا معنونا "في تحديد حقوق مواطني جمهورية لاتفيا والمبادئ الأساسية للتجنس"، أقر فيه بعدم شرعية المرسوم الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٤٠ عن رئاسة السوفييات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الترتيب الذي يمنح به مواطنو الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية للليتوانيا واتفيا واستونيا جنسية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وذلك بالنسبة لمواطني جمهورية لاتفيا منذ تاريخ اعتماد ذلك القرار. وفي القرار المذكور، وضع المجلس الأعلى لجمهورية لاتفيا الترتيب التالي لتحديد من هم الذين يشكلون مجموع المواطنين في جمهورية لاتفيا وهم:

"الأشخاص الذين ينتمون الى مجموع مواطني جمهورية لاتفيا والذين كانت لهم جنسية جمهورية لاتفيا بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٤٠، والأشخاص المنحدرون منهم، الذين يعيشون بتاريخ اعتماد هذا القرار في جمهورية لاتفيا، والذين يتسجلون في تاريخ أقصاه ١ تموز/يوليه ١٩٩٢، والذين يتلقون جوازات سفر من جمهورية لاتفيا وفقا للإجراءات التي يضعها مجلس وزراء جمهورية لاتفيا؛

"الأشخاص الذين ينتمون الى مجموع مواطني جمهورية لاتفيا والذين كانت لهم جنسية جمهورية لاتفيا بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٤٠، والأشخاص المنحدرون منهم، والذين لا يعيشون بتاريخ اعتماد هذا القرار في جمهورية لاتفيا أو هم مواطنو بلد آخر، يمكنهم أن يتسجلوا في أي

وقت، وإذا أبرزوا ترخيصهم بالهجرة يمكنهم أن يتلقوا جوازات سفر من جمهورية لاتفيا وفقا للإجراءات التي يضعها مجلس وزراء الجمهورية.

"لا يجوز لمواطن من جمهورية لاتفيا أن يكون في الوقت ذاته مواطنا لبلد آخر".

ونصّ القرار على أن الذين لم يكونوا مواطني لاتفيا بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٤٠ يمكنهم أن يكتسبوا المواطنة بالتجنس. ونصّ كذلك على عدم جواز منح الجنسية الى عدة فئات من الناس. ولا تمنح جنسية جمهورية لاتفيا الى:

١٠ الأشخاص الذين استخدموا وسائل مخالفة للدستور وعارضوا استقلال جمهورية لاتفيا ونظامها الديمقراطي البرلماني أو سلطة الدولة القائمة الآن في لاتفيا، إذا ثبت ذلك بقرار من المحكمة؛

٢٠ الأشخاص الذين حكم عليهم بالسجن لأفعال جنائية دولية أو الذين اتهموا بمسؤولية جنائية في الوقت الذي يقرّر فيه منح الجنسية؛

٣٠ الأشخاص الذين يخدمون في القوات المسلحة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أو القوات المسلحة الداخلية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أو في دوائر أمن الدولة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وكذلك الأشخاص الذين اختاروا بعد ١٧ حزيران/يونيه ١٩٤٠، جمهورية لاتفيا كمكان لإقامتهم بعد تسريحهم من القوات المسلحة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، أو القوات المسلحة الداخلية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أو لدوائر أمن الدولة فيها، أو الأشخاص الذين، بعد تجنيدهم في هذه الدوائر، لم يقيموا بشكل دائم في أراضي لاتفيا.

١٢ - وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، اعتمد المجلس الأعلى القانون المتعلق بدخول المواطنين الأجانب والأشخاص العديمي الجنسية الى جمهورية لاتفيا والإقامة فيها. ويهدف هذا القانون الى تنظيم العملية التي تؤثر على الهيكل السكاني في لاتفيا، وكذلك تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعب لاتفيا وفقا لمعايير حقوق الإنسان المقبولة عامة (المادة ٢).

١٣ - وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، صدر القانون المتعلق بالسلطة القضائية. ويتناول عدد كبير من أحكامه عملية إعمال الحقوق والحريات الأساسية. ويرد في الفقرات التالية وصف مفصّل لهذه المعايير. ولن يعمل بعدة أجزاء من هذا القانون إلاّ بعد أن يعتمد البرلمان قانوني الإجراءات المدنية والجزائية.

١٤ - وأعيد العمل بالقانون المدني لجمهورية لاتفيا الصادر في عام ١٩٣٧. وأدخلت تعديلات وتغييرات على:

قانون العقوبات للاتفيا؛

قانون الإجراءات الجزائية للاتفيا؛

قانون الإجراءات المدنية للاتفيا؛
قانون العمل للاتفيا؛
قانون التجاوزات الإدارية للاتفيا.

١٥ - وأعلنت الحكومة المؤلفة من جانب البرلمان الخامس (Saeima) - مجلس الوزراء - في بيان صادر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣، الأنشطة التي تزمع الاضطلاع بها في مجالات الإصلاح الرئيسية الثلاثة التالية: الاقتصاد، والإدارة الحكومية، والمجال القضائي. وأعيد تجديد دستور (Satversme) جمهورية لاتفيا، وأنشئت السلطة التشريعية (Saeima) والسلطة التنفيذية (مجلس الوزراء)، إلا أن السلطة القضائية لم تنظم بعد. وبالتالي، فإن تنفيذ الإصلاح القضائي هو مهمة تتسم بأولوية قصوى. ودون إصلاح قضائي، يستحيل تنفيذ القوانين وغيرها من الأنظمة التي تعتمدها السلطة التنفيذية.

١٦ - وتهدف هذه التغييرات الى خلق دولة عادلة. وقد جاء في الإعلان المشار اليه أن الدولة العادلة هي وحدها التي تمكن كل مواطن وكل مقيم أن يحقق نفسه في ظل القانون، دون التعرض لتعسف محتمل من جانب الإدارة.

١٧ - وأعلنت الحكومة إن هناك اربعة مجالات رئيسية للإصلاح القضائي:

١' إنشاء المحكمة الدستورية (انظر الفقرات ٤٥ الى ٥٣)؛

٢' إنشاء مراقبة الدولة وإشراف النيابة العامة (انظر الفقرتين ١٨ و ١٩)؛

٣' وضع الإجراءات المدنية والإدارية (انظر الفقرات ٢٣ الى ٢٦)؛

٤' تدعيم الحقوق والحريات الدستورية للمواطن والفرد (انظر الفقرات ٢٧ الى ٣٧).

١٨ - واعتمد القانون المتعلق بإشراف النيابة العامة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤. وتحدد المادة ٢ وظائف النيابة العامة، وهي التالية:

١' الإشراف على عمليات التحقيق؛

٢' القيام بإدارة وتنفيذ التحقيق الأولي؛

٣' إجراء وتنفيذ التفتيش الجنائي؛

٤' إبداء المشورة بشأن التهم الجنائية؛

٥' الدفاع عن مصالح وحقوق الفرد والدولة؛

٦٠ الإشراف على تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في القانون؛

٧٠ إقامة الدعوى أمام المحكمة؛

٨٠ الاشتراك في المحاكمات في الحالات التي يحددها القانون.

١٩- وتنص المادة ١٥ على ما يلي:

١٠ يشرف المدعي العام على تنفيذ العقوبات المرتبطة بالحرمان من الحرية، وعلى الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم؛

٢٠ يحق للمدعي العام ان يتخذ قراراً ويخلي سبيل الأشخاص الذين حرّموا من حريتهم بشكل مخالف للقانون؛

٣٠ يوقف اعتراض المدعي العام الحرمان من الحرية إلى ان يتم النظر باعتراضه.

٢٠- وبدأ إصلاح الإدارة الحكومية بغية تأمين تنفيذ وظائف الدولة. وتم تحديد وظائف إدارة الدولة على وجه أدق. وعملاً بهذا التحديد، تم تحسين وتعديل وظائف مؤسسات الإدارة الحكومية.

٢١- ويعرف قانون البلديات، المعتمد في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤، على وجه التحديد، حالة البلديات في اطار الدولة، وينص على وظائفها لمصلحة المواطنين والمقيمين في جمهورية لاتفيا، وفقاً لمبادئ الشريعة الاوروبية للبلديات.

٢٢- وأعيد العمل مؤخراً بقانون الخدمة المدنية لجمهورية لاتفيا الثانية. وينص القانون على ان الخدمة المدنية تؤمن وظائف سلطة الدولة.

٢٣- وتوجد بعض المشاريع لإنشاء نظام محاكم ادارية في لاتفيا. ويمكن ان تتألف المرحلة الدنيا، أو الدرجة الأولى، من قضاة اداريين ينظرون في قضايا الشؤون الادارية ذات الأهمية الدنيا. ويمكن ان تكون المرحلة الثانية، أو درجة الاستئناف، محكمة ادارية في كل محكمة اقليمية. ويمكن ان تكون هذه المحاكم الادارية، عملاً بالقانون المتعلق بالسلطة القضائية، هي محكمة الدرجة الأولى لبعض أنواع القضايا بموجب القانون الاداري.

٢٤- ويمكن ان تكون محكمة التمييز (النقض) هي المحكمة الدستورية (Satversmes Tiesa)، التي يمكن ان تمنح الحق (لا يزال ذلك مجرد مشروع حتى الآن) في اتخاذ قرار بشأن تقابل الأفعال الادارية مع حقوق الفرد والمواطن، المنصوص عليه في القانون الدستوري الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة الى صياغة الجزء الخامس من الدستور المعنون "حقوق وواجبات الشخص والمواطن".

٢٥- ويدعى الفصل الأول من مشروع قانون المخالفات الادارية "الأنظمة العامة". وهو يتضمن أحكاماً تتعلق بهدف الإجراءات الاداري الذي هو ضمان محاكمة قانونية وفقاً لمصالح الفرد وكذلك لمصالح الادارة وواجباتها. وينص بعد ذلك، عملاً بما سبق ذكره، على ان الإجراءات الاداري ليس عقاباً بأي شكل. إنه تحذير للهدف الرئيسي لقانون المخالفات الادارية الذي لا يزال ساري المفعول. وهو يعني تحول الى الاحترام الأصلي للفرد في دولة عادلة.

٢٦- وتوفير العدالة هو جانب لا بد منه في تنفيذ الإجراءات الاداري. وهذا الجانب ملزم للأفراد، وكذلك للمحاكم وللمؤسسات الحكومية. وعندما يقوم الجميع - الأفراد، والمحاكم، والمؤسسات الحكومية - بتنفيذ حقوقهم وفقاً للقانون، يمكن عندئذ ان تدعى الدولة "دولة عادلة".

٢٧- واعتمد البرلمان قانون الجنسية لجمهورية لاتفيا في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤. واعتمد تعديلات له في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٢٨- وتنص المادة الأولى من قانون الجنسية على ما يلي:

١- ان جنسية لاتفيا هي الرباط القانوني الدائم لشخص ما مع دولة لاتفيا.

٢- ان جوهر الجنسية اللاتفية هو مجموع الحقوق والواجبات المترابطة للمواطن وللدولة.

٢٩- وتنص المادة ٢ على ان مواطني لاتفيا هم:

١- الأشخاص الذين كانوا مواطني لاتفيا بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، والأشخاص المنحدرون منهم الذين تسجلوا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون باستثناء الأشخاص الذين أصبحوا مواطنين (رعايا) في دولة أخرى بعد ٤ أيار/مايو ١٩٩٤؛

٢- الأشخاص الذين حصلوا على جنسية لاتفيا عبر التجنس أو بطريقة أخرى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون؛

٣- الأطفال الذين عثر عليهم في أراضي لاتفيا دون معرفة من هم آباؤهم؛

٤- الأطفال الذين لا آباء لهم الذين يعيشون في ميثم أو مدرسة داخلية في لاتفيا؛

٥- الأطفال الذين كان أبواهم مواطني لاتفيا بتاريخ ولادتهم، دون النظر الى مكان ولادة هؤلاء الأطفال.

٣٠- وتنص المادة ٤ على ان حقوق مواطني لاتفيا وواجباتهم هي متساوية، دون النظر الى الطريقة التي اكتسبت بها الجنسية. وتنص المادة ٥ على:

- ١٠ ان زواج مواطن لاتفي مع شخص أجنبي أو عديم الجنسية، وحل ذلك الزواج، لا يسبب تغييراً في جنسية المواطن اللاتفي.
- ٢٠ ان اكتساب أو فقدان جنسية لاتفيا من جانب أحد الزوجين لا يؤثر على جنسية الزوج الآخر.
- وعملاً بالمادة ٦، فإن الإقامة خارج أراضي لاتفيا لا تسبب فقدان الجنسية اللاتفية من جانب مواطني لاتفيا أياً كانت مدة هذه الإقامة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون. وتنص المادة ٧ على ان مواطني لاتفيا في الخارج يتمتعون بحماية دولة لاتفيا.
- ٣١- وتنص المادة ٩ على ما يلي:
- ١٠ يجب ألا يؤدي منح الجنسية اللاتفية إلى شخص ما إلى ازدواج الجنسية.
- ٢٠ إذا كان مواطن من لاتفيا يمكن ان يعتبر في الوقت ذاته مواطناً من بلد أجنبي عملاً بقوانين ذلك البلد، يعتبر المواطن عندئذ مواطناً للاتفيا فقط في علاقاته القانونية مع جمهورية لاتفيا.
- ٣٢- وتنص المادة ١٢ من النظام العام للتجنس على ألا تمنح جنسية لاتفيا عبر التجنس إلا للأشخاص المسجلين في سجل المقيمين:
- ١٠ الذين لا تقل مدة اقامتهم الدائمة في لاتفيا، بتاريخ تقديم طلب التجنس، عن خمس سنوات متتالية منذ تاريخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ (وبالنسبة للأشخاص الذين وصلوا إلى لاتفيا بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٢، تحسب مدة الخمس سنوات منذ تاريخ صدور اجازة اقامتهم الدائمة)؛
- ٢٠ الذين يتقنون اللغة اللاتفية؛
- ٣٠ الذين يعرفون المبادئ الأساسية لدستور جمهورية لاتفيا وللقانون الدستوري المتعلق بحقوق وواجبات المواطن والفرد؛
- ٤٠ الذين يعرفون نشيد لاتفيا الوطني وتاريخها؛
- ٥٠ الذين لهم مصدر قانوني للدخل؛
- ٦٠ الذين قسموا يمين الولاة لجمهورية لاتفيا؛
- ٧٠ الذين قدموا بياناً بالتخلي عن جنسيتهم السابقة وتلقوا اجازة للهجرة من دولة جنسيتهم السابقة إذا كانت تلك الاجازة منصوصاً عليها في قوانين تلك الدولة، او تلقوا وثيقة تثبت فقدان الجنسية؛

٨' الذين لا يخضعون لقيود التجنس المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون.

٣٣- وتنص المادة ٢٨ على انه اذا نص اتفاق دولي مصدق من البرلمان على أنظمة غير تلك الواردة في هذا القانون، فإن أنظمة الاتفاق الدولي هي التي تطبق.

٣٤- وبدأ العمل على وضع مشروع قانون يتعلق بمنصب أمين المظالم. وقد أدى رأي الفريق العامل لمجلس أوروبا بشأن القانون الاداري الى تفهم تدابير الإجراءات الاداري الذي يقوم به أمين المظالم. ويجب الإجابة بطريقة علمية على السؤال المتعلق بالوظائف التي سيضطلع بها أمين المظالم وبالمركز الذي سيكون له في نظام الادارة في جمهورية لاتفيا، وهل سيؤدي إنشاء هذه المؤسسة الى توفير الإشراف على الادارة، وهل ان الاطار الدستوري (في نطاق المحكمة الدستورية) أو الاطار الاداري (الإجرائي) (في اطار المحكمة الادارية) هو مجال للتقيد بالقواعد المتعلقة بحقوق الفرد.

٣٥- وبغية تحقيق هدف إنشاء دولة ديمقراطية وعادلة، تجري الآن عملية تحسين النظام القانوني في مجال اصدار القوانين. فقد أنشئ نظام قضائي جديد لتنفيذ أحكام التشريع.

٣٦- ويجري الآن وضع مشاريع القوانين التالية:

القانون الجنائي لجمهورية لاتفيا؛

قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية لاتفيا؛

قانون الإجراءات المدنية لجمهورية لاتفيا؛

قانون المخالفات الادارية لجمهورية لاتفيا؛

قانون الإجراءات الادارية اللاتفي؛

قانون العقوبات اللاتفي.

٣٧- وفي اطار حماية حقوق الفرد، يجب صياغة قانون جديد لدخول الأجانب وعديمي الجنسية واقامتهم (عملاً بقانون الجنسية المعتمد في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤) كما يجب تعديل القانون الدستوري المتعلق بحقوق وواجبات المواطن والفرد.

دال - السلطات ذات الصلاحية في مجال حقوق الانسان

٣٨- في السنوات الأخيرة، أقرت حقوق الانسان والحريات الأساسية واعترف بها من جانب المجلس الأعلى (البرلمان السابق) لجمهورية لاتفيا. وكما أشير الى ذلك سابقاً، أصدرت السلطات التشريعية العليا للدولة عدداً كبيراً من الصكوك المتعلقة بادماج الضمانات المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية في التشريع الوطني، وفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي انضمت إليها لاتفيا.

٣٩- وانتخب البرلمان الحالي (Saeima) في ٥ و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وعملاً بالمادة ٢٥ من دستور (Satversme) جمهورية لاتفيا، أنشأ البرلمان عدداً من اللجان الدائمة التي يحق لها مراقبة تنفيذ القوانين. ويتخصص كل عضو في لجنة حقوق الانسان ومسائل الجنسية بمسألة محددة وهو مسؤول عن مراقبة تنفيذ القوانين ذات الصلة.

٤٠- وفي تصميم إطار نظام الدولة، تتبع لاتفيا مبدأ مونتسكيو (Montesquieu) في فصل السلطات.

٤١- ويتضمن قانون السلطة القضائية حكماً عاماً (المادة ١) ينص على أنه "توجد في الجمهورية سلطة قضائية مستقلة إلى جانب السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية". وتنص المادة ٢ من هذا القانون على أنه "يصدر الحكم في جمهورية لاتفيا بصورة حصرية من جانب المحكمة". ويمكن لكل فرد يدعي بأن أحد حقوقه قد انتهك أن يتقدم بشكوى مباشرة إلى المحكمة.

٤٢- ويوجد الآن في لاتفيا نظام المحاكم التالي:

(أ) محكمة المقاطعة، محكمة المدينة الشعبية للمقاطعة؛

(ب) المحكمة العليا؛

(ج) المحكمة التجارية، لحل النزاعات التجارية.

٤٣- وعملاً بقانون السلطة القضائية، المعتمد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، سيكون للاتفيا، في نهاية المطاف، نظام المحاكم التالي:

(أ) محاكم المقاطعات، محاكم المدن، محاكم مدن المقاطعات؛

(ب) المحاكم الإقليمية (خمس محاكم إقليمية بصفة محاكم درجة أولى تعالج القضايا المدنية، والقضايا الجنائية، والقضايا التجارية الواقعة تحت ولاية المحاكم الإقليمية، وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٦. وتبت المحاكم الإقليمية بالاستئنافات المتعلقة بالقضايا المدنية والقضايا الجنائية والقضايا الواقعة تحت ولاية القانون الإداري، التي تلقتها محاكم المقاطعات (المدن) أو القضاة المنفردون في المقاطعة (المدينة).

(ج) المحكمة العليا. وعملاً بالمادة ٤٣، تتألف المحكمة العليا لجمهورية لاتفيا من:

١٠ مجلس الشيوخ (بصفته محكمة تمييز)؛

٢٠ أربع غرف في المحاكم: غرفة المحكمة المدنية، وغرفة المحكمة الجنائية، وغرفة المحكمة التجارية، وغرفة المحكمة الدستورية.

وتبت غرفة المحكمة بالاستئنافات في القضايا التي نظرت فيها المحاكم الإقليمية بصفتها محاكم درجة أولى. وتنص المادة ٤٥ على أن غرفة المحكمة الدستورية تبت في المسائل المتعلقة بالدستور.

٤٤- وسبقت الإشارة إلى أن إنشاء المحكمة الدستورية (Satversme) هو أحد المجالات الرئيسية الأربعة في تحقيق الإصلاح القضائي الذي بدأ في تموز/يوليه ١٩٩٣.

٤٥- وكما سبقت الإشارة الى ذلك أيضا، حددت الحكومة أربعة مجالات رئيسية للاصلاح القضائي:

١٠٠ انشاء المحكمة الدستورية؛

٢٠٠ انشاء مراقبة الدولة واشراف النيابة العامة؛

٣٠٠ وضع الاجراءات المدنية والادارية؛

٤٠٠ تعزيز الحقوق والحريات الدستورية للمواطن والفرد.

٤٦- ويحدد الفصل الثاني من المشروع صلاحية المحكمة الدستورية في النظر في القضايا التالية:

١٠٠ تطابق القوانين مع الدستور؛

٢٠٠ تطابق الأنظمة المعتمدة من الحكومة مع الدستور والقوانين الأخرى؛

٣٠٠ تطابق المراسيم الصادرة عن رئيس الدولة مع الدستور والقوانين الأخرى؛

٤٠٠ تطابق القرارات الصادرة عن الحكومات المحلية مع الدستور والقوانين الأخرى والأنظمة الصادرة عن الحكومة؛

٥٠٠ النزاعات المتعلقة بالصلاحية بين البرلمان، ورئيس الدولة، والحكومة؛

٦٠٠ تطابق القرارات الادارية (المادة ٤٧) مع حقوق الانسان وحقوق المواطنين التي يمنحها الدستور؛

٧٠٠ تطابق القواعد القانونية الوطنية مع المعاهدات الدولية التي انضمت اليها لاتفيا أو صدقتها.

٤٧- يحق للسلطات التالية أن تبأشر الاجراءات المتعلقة بتطابق الأنظمة الصادرة عن الحكومة مع الدستور والقوانين الأخرى (الفقرة ٢ من المادة ١١):

١٠٠ رئيس الدولة؛

٢٠٠ البرلمان (Saeima)؛

٣٠٠ ثلث نواب البرلمان؛

٤٠٠ المحاكم التي تبت بقضايا محددة.

٤٩- يحق للسلطات التالية أن تباشر الاجراءات المتعلقة بتطابق المراسيم الصادرة عن رئيس الدولة مع الدستور والقوانين الأخرى (الفقرة ٣ من المادة ١١):

البرلمان (Saeima):

ثلث نواب البرلمان؛

مجلس الوزراء.

٥٠- يحق للسلطات التالية أن تباشر الاجراءات المتعلقة بتطابق قرارات الحكومات المحلية مع الدستور والقوانين الأخرى والأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء (الفقرة ٤ من المادة ١١):

الحكومة المحلية المعنية؛

المحاكم التي تبت بقضايا محددة.

٥١- ويحق للأطراف في نزاعات محددة أن تباشر الاجراءات المتعلقة بالنزاعات حول الصلاحيات بين البرلمان ورئيس الدولة ومجلس الوزراء.

٥٢- ويحق لأي شخص أن يباشر الاجراءات المتعلقة بالتطابق بين أي صك اداري وحقوق الانسان وحقوق المواطنين التي يمنحها الدستور، إذا كان الشخص المعني هو موضوع مثل هذا الصك الاداري وإذا كانت حقوقه منتهكة بذلك الصك، أو إذا كان هذا الشخص يرغب بتنفيذ ذلك الصك.

٥٣- يحق للسلطات التالية أن تباشر الاجراءات بشأن تطابق القواعد القانونية الوطنية اللاتفية مع المعاهدات الدولية التي انضمت اليها لاتفيا أو صدقت عليها (الفقرة ٧ من المادة ١١):

رئيس الدولة؛

ثلث نواب البرلمان؛

مجلس الوزراء؛

المحاكم التي تبت بقضايا محددة.

٥٤- وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، أُنشئ مكتب وزير الدولة لحقوق الانسان، في اطار وزارة العدل. ويضم المكتب أربعة أشخاص هم وزير الدولة، ومساعدته، ومحاميا وأميناً للسِر. وعيّن البرلمان السيد اولافس بروفريس، وهو نائب من الحزب المسيحي الديمقراطي، وزيرا للدولة.

٥٥- ووظائفه هي التالية: إعلام المجتمع بمسائل حقوق الانسان؛ تحليل ما إذا كان تشريع الدولة يتوافق مع الأحكام الدولية لحقوق الانسان؛ تعزيز مؤسسة أمين المظالم في لاتفيا؛ ودرس الطلبات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان.

٥٦- ولوزير الدولة لحقوق الانسان سلطة ابداء موقفه بشكل توصيات، واعلام مجلس الوزراء بالمشاكل، واثارة اهتمام الجمهور عن طريق وسائل الاعلام؛ وتسهيل الحوار، واقتراح تعديلات على التشريع النافذ.

٥٧- ويمكن تقديم الاستدعاءات الى مكتب وزير الدولة لحقوق الانسان إذا اعتبر أي شخص أن هناك اسبابا جدية للقيام بذلك. ويجب أن يقدم الاستدعاء خطيا. ويمكن أن يقدم مباشرة الى الوزير أو الى موظفيه، إذا كان الشخص المعني قد استنفد جميع الامكانيات لحل المشكلة عن طريق المؤسسات المعنية.

٥٨- ويقوم المشترون اللاتفيون الآن بتحديد:

١- وظائف وزير الدولة لحقوق الانسان وسلطاته؛

٢- الأساس القانوني لمؤسسة أمين المظالم؛

٣- الاجراءات الادارية.

ويرد وصف الأساس القانوني لاشراف النيابة العامة في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه.

ثانيا - المعلومات المتعلقة بتطبيق المواد ١ الى ٢٧ من العهد

المادة ١

٥٩- أعلن بيان السوفيات الأعلى لجمهورية لاتفيا الاشتراكية السوفياتية بشأن تجديد استقلال جمهورية لاتفيا "أن دولة لاتفيا المستقلة، المنشأة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٨ قد حصلت على الاعتراف الدولي في عام ١٩٢٠، وأصبحت عضوا في عصبة الأمم في عام ١٩٢١".

٦٠- ووضع حق الأمة اللاتفية في تقرير المصير موضع التنفيذ في نيسان/أبريل ١٩٢٠ عندما أعطى شعب لاتفيا تفويضه الى الجمعية التأسيسية المنتخبة بموجب انتخابات عامة ومتساوية ومباشرة ونسبية. وفي شباط/فبراير ١٩٢٢، اعتمدت الجمعية دستور جمهورية لاتفيا (Satversme) الذي كان لا يزال ساري المفعول بحكم القانون وقت اعلان البيان المشار اليه.

٦١- إن الانذار النهائي المرسل من الحكومة الستالينية للاتحاد السوفياتي في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٤٠ الى الحكومة اللاتفية مطالبا اياها بالاستقالة، والعدوان العسكري الذي تبعه، يشكلان جريمتين دوليتين أدتا الى احتلال لاتفيا. وان انتخابات ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٤٠ لبرلمان لاتفيا المحتملة قد جرى في ظروف ارهاب سياسي بعد اعتماد قانون انتخابات غير قانوني وغير دستوري. ومن أصل ١٧ قائمة مرشحين مقدمة، لم تقبل إلا واحدة فقط في الانتخابات، هي قائمة كتلة الشعب العامل. ولم يكن برنامج الكتلة الانتخابي يتضمن أي طلب لاقامة السلطة السوفياتية في لاتفيا أو للانضمام الى الاتحاد السوفياتي. وبالإضافة الى ذلك، زورت نتائج الانتخابات. وبالتالي، فإن البرلمان المشكل خلافا للقانون وبالتزوير لم يكن يمثل ارادة الشعب اللاتفية. ولم تكن له سلطات دستورية لتغيير نظام الحكم وانهاء سيادة لاتفيا. وكان الشعب وحده هو الذي له حق التقرير بشأن هذه القضايا، ولكن لم يجر أي استفتاء.

٦٢- لذلك، فإن ادماج لاتفيا في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٥ آب/أغسطس ١٩٤٠ لم يكن صالحا عملا بالقانون الدولي. ويمكن أيضا أن يؤخذ في الاعتبار ما يلي:

(أ) اعلان سيادة الدولة اللاتفية، الذي اعتمده السوفيات الأعلى لجمهورية لاتفيا الاشتراكية السوفياتية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩؛

(ب) اعلان بشأن مسألة استقلال الدولة اللاتفية، الذي اعتمده السوفيات الأعلى اللاتفية في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠؛

(ج) نداء اجتماع نواب الشعب اللاتفية في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

وأعرب عن ارادة سكان لاتفيا دون أي غموض اثناء انتخابات السوفيات الأعلى اللاتفية في عام ١٩٩٠ بغالبية نواب أعربوا عن عزمهم على إعادة إقامة استقلال جمهورية لاتفيا.

٦٣- واعراباً عن العزم على إعادة إقامة جمهورية لاتفيا الحرة والديمقراطية والمستقلة بحكم الواقع، قرر السوفييات الأعلى لجمهورية لاتفيا الاشتراكية السوفياتية في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ الاعتراف بسيادة المبادئ الأساسية للقانون الدولي على القانون الوطني، وإعلان عدم صلاحية قرار برلمان لاتفيا المتخذ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٤٠ بانضمام جمهورية لاتفيا إلى الاتحاد السوفياتي. وبالإضافة إلى ذلك، قرر "إعادة إقامة سلطة دستور جمهورية لاتفيا المعتمد من جانب الجمعية التأسيسية في ١٥ شباط/فبراير ١٩٢٢ على جميع أراضي لاتفيا". وقرر، بانتظار اعتماد دستور منقح، تعليق دستور جمهورية لاتفيا، باستثناء المواد التي تعبر عن الأسس الدستورية والقانونية للدولة اللاتفية التي لا يمكن تعديلها إلا عن طريق استفتاء شعبي بموجب المادة ٧٧ من الدستور:

"المادة ١- إن لاتفيا هي جمهورية ديمقراطية مستقلة؛

"المادة ٢- تعود السلطة السيادية للدولة اللاتفية لشعب لاتفيا؛

"المادة ٣- تتكون أراضي الدولة اللاتفية من فيديزيمي، ولاتفالي، وكورزامي، وزمغالي (Vidzeme, Latgale, Kurzeme و Zemgale) ضمن الحدود المنصوص عليها في المعاهدات الدولية؛

"المادة ٦- ينتخب البرلمان بالاقتراع العام المتساوي والمباشر والسري على أساس التمثيل النسبي".

وحدد الاعلان المتعلق بتجديد الاستقلال فترة انتقالية حتى الاستقلال الفعلي.

المادة ٢

٦٤- ينص القانون الدستوري الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المعنون "حقوق وواجبات المواطن والفرد"، في مادته ١٢، على "إن جميع الأشخاص في لاتفيا متساوون بموجب القانون دون النظر إلى العرق، والجنسية، والجنس، واللغة، والانتساب الحزبي، والمعتقد السياسي والديني، والأصل القومي أو الاجتماعي، والثروة أو النسب". ويعتبر مبدأ عدم التمييز مبدأ أساسياً لدى صياغة القوانين المتعلقة بجميع جوانب الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.

٦٥- وتنص المادة ٤ من قانون السلطة القضائية على

"أن جميع الأفراد متساوون أمام القانون والمحكمة ولهم حقوق متساوية في الحماية من جانب القانون. وتصدر الأحكام عن المحاكم أيما كان أصل الشخص، أو مركزه الاجتماعي، أو عرقه، أو جنسيته، أو جنسه، أو تربيته، أو لغته، أو انتسابه الديني، أو نوع وطبيعة عمله، أو مكان إقامته، أو آرائه السياسية أو غيرها".

٦٦- ويمكن للفرد أن يحمي حقوقه بصورة مباشرة أو غير مباشرة عبر الهيئات التمثيلية أو المنظمات الاجتماعية التي يشترك فيها (الأحزاب السياسية، النقابات العمالية، إلخ).

٦٧- يمكن للفرد عند الاقتضاء أن يلجأ إلى الدعوى القانونية. وبموجب المادة ١٤ من القانون الدستوري، يحق لكل شخص أن يقاوم العنف القانوني عن طريق استعمال جميع الوسائل القانونية الموضوعية بتصرفه. وتنص المادة ٣٤ على أن لكل شخص الحق في اللجوء إلى مؤسسات حكومة الدولة وإدارتها فيقدم لها الاستدعاءات أو الاقتراحات الفردية أو الجماعية، كما يحق له أن يتلقى رداً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المادة ٢

٦٨- تعتبر المساواة في الحقوق بالنسبة للرجال والنساء مبدأً دستورياً، إذ تنص المادة ١٢ من القانون الدستوري المتعلق بحقوق وواجبات المواطن والفرد على أن جميع الأشخاص في لاتفيا متساوون بموجب القانون أياً كان جنسهم. ولا يتضمن تشريع لاتفيا أي أحكام تتعلق بأي قيد من أي نوع في أي مجال من مجالات الحياة. والاستثناء الوحيد هو أن القانون يحظر على النساء العمل في مراكز عمل تعتبر خطيرة، كما ينص على أن تتلقى النساء منافع الأمومة.

٦٩- ومهما يكن من أمر، تجب الإشارة إلى أن "تأنيث" قطاعات ومجالات نشاط ترافقها عامة مستويات أجور منخفضة - الذي كان يعتبر في الغالب سمة من سمات المجتمعات الأوروبية الغربية - كان يوجد أيضاً في أوروبا الشرقية، ولا سيما في لاتفيا. وعلى الرغم من أن الدولة أعلنت رسمياً انعتاق النساء كمبدأً ايدولوجي، فإن نسبة مئوية ضئيلة من النساء تعمل في المؤسسات العليا لاتخاذ القرارات.

٧٠- وأثناء الفترة الانتقالية، تغير الوضع الاقتصادي والاجتماعي نظراً للبطالة، وهكذا حرمت نساء عديدات من استقلالهن الاقتصادي المتواضع السابق عن العائلة. ويجب ألا يؤدي مستوى البطالة المرتفع، الذي يصيب حالياً الرجال والنساء على حد سواء، إلى اتخاذ تدابير تحد حرية النساء في الاختيار بين الأسرة والعمل المأجور، أو ترغم النساء على العودة إلى دورهن التقليدي المحصور في المنزل. ولا تزال أفرقة النساء النشطة صغيرة. وهي تعمل في غالبها على إيجاد عمل للنساء وتكافح من أجل المنافع الاجتماعية.

٧١- ولا تزال تجري عملية الانتقال إلى نظام ديمقراطي ينطوي على تغييرات سياسية واجتماعية وثقافية. ولا تزال الأسرة عاملاً هاماً في الحياة الاجتماعية، وترغب معظم النساء في لاتفيا في أن تجمع بين المسؤوليات العائلية والعمل المأجور.

السكان

<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٢</u>	
(نهاية السنة)		
٢ ٥٦٥ ٨٥٤	٢ ٦٠٦ ١٧٦	المجموع
١ ١٩٠ ٧٧٠	١ ٢١١ ٢٨٠	الرجال
١ ٣٧٥ ٠٨٤	١ ٣٩٤ ٨٩٦	النساء
		منهم
٥٣٨ ٧٦٠	٥٥٤ ٤٣٠	صفر - ١٤ سنة من العمر
٢٧٤ ٨٩٨	٢٨٢ ٩١٥	ذكور
٢٦٣ ٨٦٢	٢٧١ ٥١٥	إناث
١ ٤٥٧ ٢٣٨	١ ٤٨٣ ٦٣٣	في سن العمل (رجال - سن ١٥-٥٩، نساء - من ١٥-٥٤)
٧٥١ ٤٤١	٧٦٤ ٢٤٤	الرجال
٧٠٥ ٧٩٧	٧١٩ ٣٨٩	النساء
٥٦٩ ٨٥٦	٥٦٨ ١١٣	فوق سن العمل
١٦٤ ٤٣١	١٦٤ ١٢١	رجال
٤٠٥ ٤٢٥	٤٠٣ ٩٩٢	نساء

العمالة (١٩٩٢)

(بالآلاف)

نساء	رجال	المجموع	
٦٤٢	٧٠٣	١ ٣٤٥	المجموع في جميع الفروع
٩١	١٧١	٢٦٢	الزراعة والحراثة والقتص
١	٦	٧	صيد الأسماك
١٥٨	١٨٢	٣٤٠	الصناعة
١١	٧٨	٨٩	البناء
٩٠	٤٨	١٣٨	التجارة بالجملة وبالتجزئة
٣٥	١٤	٤٩	الفنادق والمطاعم
٣٥	٧٠	١٠٥	النقل والاتصالات
٩	١	١٠	الوساطة المالية
٣٢	٣٣	٦٥	الخدمات العقارية؛ أنشطة الايجار والأنشطة التجارية
١٤	٢٣	٣٧	الإدارة العامة، والدفاع عن الدولة، والتأمين الاجتماعي
٧٨	٢٣	١٠١	التعليم
٥٧	١٣	٧٠	الخدمة الصحية والخدمة الاجتماعية

البطالة

نهاية أيار/مايو ١٩٩٤	نهاية ١٩٩٣	نهاية ١٩٩٢	
٨٥ ٧٣٩	٧٦ ٧٤٤	٣١ ٢٨٤	عدد العاطلين عن العمل
٤٣ ٨٨٠	٤٠ ٨٠٠	١٨ ٣٨٢	منهم النساء
٣٣ ٧٢٤	٤٤ ٣٠٦	٢٥ ١٧٥	عدد العاطلين عن العمل الذين يتلقون مخصصات البطالة
١٧ ٥٤١	٢٣ ٨١٦	١٤ ٩٩٨	منهم النساء
٣٢ ٤٥٧	٢٥ ٢٧٤	٣ ٧٠٧	المسجلون بصفة عاطلين عن العمل لأمد طويل
١٧ ٧٣٣	١٣ ٨٦٦	٢ ٢٩١	منهم النساء
٢ ٧٧٠	١ ٣٥٢	١ ٠٩٥	فرص العمل
١ ٠٨٢	٦٩٤	٣٩٣	منها للنساء

المادة ٤

٧٢- ترد الواجبات المنصوص عليها في العهد في قانون حالة الطوارئ الصادر في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢، الذي يحدد التدابير التي يمكن اتخاذها في حالة الطوارئ، وينص على أنه لا يمكن إعلان حالة الطوارئ إلا وفقا للقانون وفي الحالات التالية:

(أ) إذا كان يوجد خطر عدوان خارجي؛

(ب) إذا كان نظام الدولة القائم مهددا بالعصيان؛

(ج) في حال وقوع كوارث وأوبئة خطيرة، إلخ.

لا يجوز أن تمتد حالة الطوارئ إلى أكثر من ستة أشهر.

يجب إعلام الأمين العام للأمم المتحدة بكل إعلان حالة طوارئ في البلد.

٧٣- يمكن فرض القيود التالية أثناء حالة الطوارئ:

(أ) حظر الاجتماعات، والمظاهرات، والإضرابات؛

(ب) فرض قواعد خاصة بشأن الهجرة وتنقل الناس داخل البلد؛

(ج) تعليق أنشطة الأحزاب السياسية، إلخ.

يجب أن تكون جميع هذه التدابير متوافقة مع التشريع، وبنوع خاص مع القانون المتعلق بحالة الطوارئ. ولم تعلن أي حالة طوارئ منذ اعتماد هذا القانون.

المادة ٥

٧٤- كما جاء في التعليقات العامة، فإن دستور عام ١٩٢٢ لا يتضمن أحكاما تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية. والوثيقة الأولى التي توفر الضمانات للحقوق الأساسية، أي إعلان ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ المتعلق بتجديد استقلال جمهورية لاتفيا، تعترف بسيادة المبادئ الأساسية للقانون الدولي على القانون الوطني (المادة ١). وبما أن هذه المبادئ تنطوي خاصة على واجب تأمين التقيد العام والفعلي بحقوق الإنسان وبالحرريات الأساسية، فإن لاتفيا اعترفت، في الواقع، بسيادة هذه الحقوق والحريات فيما يتصل بقانون لاتفيا الوطني. وهكذا، فإن دولة لاتفيا، باعترافها بسيادة القانون الدولي على التشريع الوطني، قد أقرت بأن الحقوق والحريات مضمونة من جانب الدولة بذات المدى الوارد في العهد.

٧٥- ويضمن القانون الدستوري المتعلق بحقوق وواجبات المواطن والفرد الحقوق والحريات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. وتنص المادة ٤٤ من هذا القانون على أنه "يمكن أن تحدد بموجب القانون القيود الضرورية على حقوق الناس وحرياتهم بغية:

١- حماية حقوق الآخرين، وشرفهم، وصحتهم، وآدابهم؛

٢- ضمان أمن الدولة، والنظام العام، والسلام."

المادة ٦

٧٦- يحدد قانون لاتفيا الجنائي المسؤولية الجنائية عن الحرمان الكامل من الحياة - القتل (القانون الجنائي اللاتفي، المواد ٩٨ إلى ١٠٢). وعملا بهذا القانون، يمكن اصدار عقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة التالية:

القتل عمدا مع أسباب مشددة (المادة ٩٩):

للصوصية (المادة ٧٢):

الأعمال التي تعطل العمل في مؤسسات العمل الاصلاحية إذا كانت هذه الأعمال منفذة في ظروف مشددة (الفقرة ٢ من المادة ٧٢):

انتاج أو توزيع العملة أو الأسهم المزورة في ظروف مشددة (الفقرة ٢ من المادة ٨٢):

الاغتصاب في ظروف مشددة بنوع خاص (الفقرة ٤ من المادة ١٢١):

تهديد حياة موظف شرطة (ميليشيا) أو حرس وطني (المادة ١٨٦)^(١):

اختطاف طائرة في ظروف مشددة بنوع خاص (الفقرة ٣ من المادة ٢١٤)^(٢).

ولم يكمل قانون لاتفيا الجنائي بمواد تحدد عقوبة الإعدام. وتضمن في لاتفيا الحقوق المحددة في الفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد، وكذلك توجيهات المادة ٥ (المادة ٢٢ من قانون لاتفيا الجنائي).

٧٧- وفي عام ١٩٩٢، عوقب خمسة أشخاص بعقوبة الإعدام لارتكابهم أنواع الجرائم التالية:

١٠- قتل بسبب الأناية؛

٢٠- قتل لأسباب هوليفانية؛

٣٠- قتل شخصين أو أكثر؛

٤' إذا كانت جريمة القتل قد ارتكبت من جانب شخص سبق له أن ارتكب جريمة من النوع ذاته؛

٥' لصوصية مع استعمال العنف؛

٦' جروح بدنية مرتكبة عمدا وسببت ضررا فادحا للصحة؛

٧' سرقة مع استعمال العنف.

وأعفي عن أربعة أشخاص، ونُفِّذَ الإعدام في حالة واحدة في عام ١٩٩٢. ولم تُنفَّذ أي عقوبة إعدام أثناء عام ١٩٩٣. وقد رُئي إدخال عقوبة الإعدام كعقاب جنائي في مشروع القانون الجنائي اللاتفي، بسبب النسبة المرتفعة للجرائم.

٧٨- ويوفّر الجدول التالي الإحصاءات عن عدد الولادات والوفيات منذ عام ١٩٩٢.

معدل الولادات والوفيات

الربع الأول من عام ١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	
٦ ١٧٨	٢٦ ٧٥٩	٣١ ٥٦٩	الولادات
١٠ ٨٩٩	٣٩ ١٩٧	٣٥ ٤٢٠	الوفيات
٤ ٧٢١-	١٢ ٤٣٨-	٣ ٨٥١-	الزيادة الطبيعية للسكان
...	٤٣٤	٥٥٧	وفيات الأطفال (دون سنة واحدة من العمر)
			المعدل لكل ألف من السكان
٩,٨	١٠,٣	١٢,٠	الولادات
١٧,٣	١٥,٢	١٣,٥	الوفيات
٧,٥-	٤,٩-	١,٥-	الزيادة الطبيعية
١٥,٥	١٥,٩	١٧,٤	وفيات الأطفال لكل ألف مولود جديد
	١٥,١٦	١٣,٤٦	معدل الوفيات لكل ألف من السكان

٧٩- سببت الأمراض الدورانية وفاة ٢٢ ٠١٨ شخصا في عام ١٩٩٣ (٥٦,٢ في المائة من مجموع الوفيات)، منهم ١٦ ١٨٠ شخصا، أو ٧٣ في المائة، كانوا قد تجاوزوا ٦٥ سنة من العمر. وفي عام ١٩٩٣، تجاوز عدد الوفيات المسببة بالحوادث والجروح والتسمم عدد الوفيات المسببة بالسرطان، الذي كان السبب السائد الثاني للوفيات لمدة طويلة من الزمن. وفي عام ١٩٩٣، توفي ٤٨٧ ٥ شخصا لأسباب عنيفة، أي ١ ٠٠٢ أكثر من عام ١٩٩٢. وارتفع معدل الوفيات في هذه المجموعة من ١٧٠ لكل ١ ٠٠٠ من السكان في عام ١٩٩٢ إلى ٢١٢ في عام ١٩٩٣. وازداد عدد الوفيات المسببة بالقتل بنسبة ٥٣ في المائة، والتسمم بالكحول بنسبة ٥١ في المائة، والانتحار بنسبة ٢٢ في المائة في عام ١٩٩٣، بالمقارنة مع عام ١٩٩٢: ١ ١٠٠ شخص انتحروا، منهم ٨٦٧ من الذكور و٢٣٣ من الإناث. وينتحر الرجال بنسبة تجاوز أربعة أضعاف نسبة النساء؛ وكان ٤٤ في المائة من الرجال و٦٢ في المائة من النساء الذين انتحروا قد تجاوزوا سن الخمسين.

وفي عام ١٩٩٣، توفي ٤٧٨ ٥ شخصا بالسرطان: ٢٥٣ لكل ألف رجل و١٧٦ لكل ألف امرأة.

المادة ٧

٨٠- يحدد قانون الإجراءات الجنائية في لاتفيا أنواع الإثبات التي يمكن استخدامها في القضايا الجنائية. وتشتمل هذه الأنواع على إثبات الشهود والضحايا والمشبهين، والإثبات المادي، والإفادات المدلى بها أثناء التحقيق، ومذكرات المحاكم، وغيرها من الوثائق. وينظم القانون الإجراءات الجنائية بشكل دقيق إجراءات تجميع الإثباتات وتقديمها وتقييمها، بحيث يستبعد إمكانية أن يخضع للتعذيب الأشخاص الذين يشتركون في الدعوى الجنائية أو الأشخاص المدعوون إليه (قانون الإجراءات الجنائية للاتفيا، المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١). ويحق للشخص المشتبه به أو المتهم بجريمة أن يكون معه محام أثناء الاستجواب.

٨١- وينص القانون الجنائي على المسؤولية الجنائية للموظفين الذين يسيئون استعمال السلطة أو المركز الرسمي، وكذلك للذين يتجاوزون حد السلطة والولاية. ويواجه المسؤولون عن التعذيب الإجراءات الجنائية (القانون الجنائي، المادة ١١١).

المادة ٨

٨٢- في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، استبعد المجلس الأعلى لجمهورية لاتفيا من القانون الجنائي ما يلي:

الاتهام المشروط مع الحرمان من الحرية (المادة ٢٤):

العمل الإصلاحي دون الحرمان من الحرية (المادة ٢٦):

إخلاء السبيل المشروط مع العمل الإلزامي (المادة ٥٠^(٣)).

وينص القانون الجنائي (المادة ١٢٥) على أن الذين يحرمون فردا من حريته بطريقة مخالفة للقانون يتعرضون لإجراءات جنائية.

٨٣- ويتضمن القانون المتعلق بواجب الخدمة الإلزامية لصالح الدولة في جمهورية لاتفيا، الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أحكاماً عامة تتعلق بالخدمة العسكرية في جمهورية لاتفيا. وبموجب هذا القانون، يجب على جميع المواطنين الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين سن ١٩ و ٥٠ عاماً أن يقوموا بالخدمة العسكرية. وإذا كانت المعتقدات الدينية لشخص ما لا تسمح له بالخدمة في الجيش، فإنه يلزم بالقيام بخدمة بديلة. ويتمتع المجندون العسكريون وأولئك الذين ينفذون عملاً بديلاً بذات الحقوق وعليهم ذات الواجبات، علماً بأن مدة الخدمة للمجندين العسكريين هي ١٨ شهراً، بينما مدة العمل البديل هي ٢٤ شهراً.

المادة ٩

٨٤- تضمن حقوق شخص في الحرية بموجب النصوص التالية:

- (أ) القانون الدستوري لجمهورية لاتفيا المتعلق بحقوق وواجبات المواطن والفرد (المادة ١٥):
- (ب) قانون الإجراءات الجنائية، الذي ينص على أنه لا يجوز اعتقال أي شخص إلا بموجب أمر صادر وفقاً للقانون وإذا كان الأمر يتعلق بجريمة تعاقب بالحرمان من الحرية.
- لا يحق لدائرة التحقيق أو للمحقق احتجاز أي شخص إلا في أحد الظروف التالية:
- ١' إذا شوهد الشخص متلبساً بالجرم المشهود أو مباشرة إثر ارتكابه الجريمة؛
- ٢' إذا دلَّ الشهود العيان، بمن فيهم الضحايا، مباشرة على الشخص بصفته المجرم؛
- ٣' إذا وجدت دلائل فاضحة للجريمة على شخص المتهم أو على ثيابه التي يرتديها أو الموجودة في منزله؛
- ٤' في حال وجود وقائع أخرى توفر أساساً للظن بأحد أنه ارتكب جريمة، ولا يمكن اعتقال الشخص إلا إذا حاول الفرار، أو ليس له مكان إقامة دائم، أو لم يتم التعرف على هويته (المادة ١٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية).

إن فترة الاعتقال هي ٧٢ ساعة (٣ أيام). وبعدها، يمكن للمدعي العام أن يصدر أمراً بالحراسة كتدبير أمني أو يطلق سراح المعتقل. ويجب إعلام المدعي العام باعتقال شخص في مهلة ٢٤ ساعة، كما يجب إعلام الآباء أو الأشخاص الذين يحلّون محلهم بشأن اعتقال الأحداث، إلا إذا كانوا متدخلين في الجريمة (المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية).

٨٥- ويمكن تطبيق الحراسة كتدبير أمني على مشبوه أو متهم في حال ارتكاب جريمة يمكن المعاقبة عليها بالحرمان من الحرية لمدة سنة واحدة؛ وفي الحالات الاستثنائية، يمكن أيضاً تطبيقها على جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة. ويمكن تطبيق الحراسة كتدبير أمني على حدث عندما يكون ذلك ضرورياً بسبب خطورة الجرم أو تكراره. وبعد وضعه في الحراسة كتدبير أمني، يحال المشبوه

الى المحاكمة (وتقدم لائحة الاتهام) في مهلة ١٠ أيام. وإذا لم يتخذ قرار بالإحالة الى المحاكمة في مهلة ١٠ أيام، يطلق سراح المشبوه. ومدة الحراسة في الفترة السابقة للمحاكمة محددة بشهرين. ويمكن زيادتها الى حد أقصى هو ١٨ شهرا بموجب أمر من المحكمة. والمدة القصوى التي يمكن أثناءها الإبقاء على حدث في الحراسة بانتظار محاكمته هي ستة أشهر (المادة ٦٨، والفقرة ٤ من المادة ٦٩ والمواد ٧٠ و٧٢ و٧٦ الى ٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية). وتطبق الحراسة على المشبوه كتدبير أمني بقرار من المحقق الأولي، أو المحقق، أو المدعي العام، ومهما يكن قرار المحقق الأولي أو المحقق يجب الموافقة عليه من جانب المدعي العام. ويجب إعلام الشخص الموضوع في الحراسة بالقرار (المادتان ١١ و ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية) ويجب على المدعي العام وعلى المحلفين أن يطلقوا فوراً سراح شخص حرم من حريته بشكل مخالف للقانون، أو أبقى في الحراسة لمدة تجاوزت تلك المحددة بموجب القانون أو بموجب قرار المحكمة. وتجدر الإشارة الى أن تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية قد قدمت الى برلمان جمهورية لاتفيا تقضي بأنه لا يجوز تطبيق الحراسة كتدبير أمني إلا بقرار من المحكمة أو من القاضي. وهذا الإجراء منصوص عليه أيضا في مشروع قانون الإجراءات الجنائية الذي يتقيد بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وينص قانون الإجراءات الجنائية على الاستعاضة عن الحراسة بتدابير مختلفة تسبق المحاكمة. وإذا كان المتهم معرضا للمسؤولية الجنائية وليس هناك أي ظرف يستبعد محاكمته، يجب عندئذ إحالة القضية الجنائية الى المحاكمة. وعملا بالقانون الدستوري المتعلق بحقوق وواجبات المواطن والفرد (المادة ١٨) وبقانون السلطة القضائية (الفقرة ٢ من المادة ٣)، يحق لكل شخص، على أساس المساواة التامة، أن يحاكم من جانب محكمة مستقلة وموضوعية. ولل فرد الحق في محاكمة عادلة. وعملا بالمادة ٦ من هذا القانون، لا يجري النظر في القضايا الجنائية إلا من جانب محكمة تتخذ قرارا على أساس الاتهام، فتبرئ الأشخاص البريئين أو تعتبرهم مذنبين في ارتكاب الجريمة وتنزل بهم العقاب.

٨٦- وبموجب قوانين جمهورية لاتفيا (المادة ١٨ من القانون المتعلق بحقوق وواجبات المواطن والفرد، والقانون المدني، يمكن للشخص أن يطالب بالتعويض إذا ما وضع في الاحتجاز أو الحراسة خلافا للقانون، أو حرم من حريته، كما يحق له التعويض عن الأضرار الأخرى. ويرتقب إدراج فصل بعنوان "إعادة التأهيل" في مشروع قانون الإجراءات الجنائية، ينظم المسائل المتعلقة بتجديد القيم المادية وغير المادية للأشخاص المعاد تأهيلهم.

٨٧- ويحدد قانون التجاوزات الإدارية عدة حالات يمكن فيها حرمان شخص من حريته (المادة ٢٥٢):

١٠٠ الاحتجاز الإداري؛

٢٠٠ تفتيش شخص أو تفتيش الأشياء؛

٣٠٠ سحب الوثائق أو الأشياء.

وتحدد المادة ٢٥٢ السلطات التي يحق لها قانونا تنفيذ الاحتجاز الإداري:

١٠٠ سلطات الشرطة؛

٢٠ الدوائر العسكرية؛

٣٠ دوائر المناطق الحدودية؛

٤٠ الدوائر الجمركية.

وتحدد المادة ٢٥٣ شروط الاحتجاز:

لا يجاوز عامة ثلاث ساعات؛

في قضايا المناطق الحدودية؛

للتثبت من هوية الفرد الذي ارتكب جرماً.

المادة ١٠

٨٨- تضمن حقوق المشبوهين والمتهمين والمحتجزين بموجب القانون المتعلق بحقوق وواجبات المواطن والفرد (المادة ١٩) عملاً بالمادة ١٠ من العهد.

٨٩- وتنص المادة ٣٣ من قانون العقوبات اللاتفي على عدم امكانية تطبيق نظام حبس خاص على النساء الحوامل وعلى النساء اللواتي لهن أطفال. وتنص المادة ٧٧ من القانون المذكور على حق النساء الحوامل والنساء اللواتي لهن أطفال، وكذلك السجناء المرضى والمسنين، بأن تكون لهم شروط عيش أفضل وأغذية أفضل. ولهم الحق في تلقي غذاء أكثر من جانب أقربائهم. وتنص المادة ٨٣ على أن النساء السجينات الحوامل واللواتي لهن أطفال دون السنيتين من العمر يمكن أن يكون لهن الحق في العيش خارج السجن أو المؤسسة بموافقة إدارة السجن أو المؤسسة. وتنص المادة ٤٢ على حق النساء الحوامل والنساء اللواتي لهن أطفال في أن يكن، معفيات من العمل وأن تستحق لهن إجازات عمل بالشروط المطبقة على المستخدمين العاديين وفقاً لقانون العمل.

المادة ١١

٩٠- لا يوجد في لاتفيا تشريع يفرض الحبس على من لا يتمكن من الإيفاء بواجبات تعاقدية.

المادتان ١٢ و ١٣

٩١- إن مصلحة الجنسية والهجرة في وزارة الداخلية لجمهورية لاتفيا هي التي تنفذ تشريع لاتفيا وتراقب مشاكل الهجرة الداخلة، والهجرة الخارجة، وإقامة المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية. ووفقاً للمبادئ المحددة في معايير الحقوق الدولية، تشرف المصلحة على تطبيق نظام التأشيرات بالتعاون مع حرس

حدود الدولة والشرطة. ومنذ ١ آذار/مارس ١٩٩٣، تصدر المصلحة تأشيرات الدخول، وتُنظر في مشاكل إصدار تراخيص الإقامة، وتدقق الدعوات الموجهة الى سكان البلدان المدرجة في القائمة المصدقة من الحكومة.

٩٢- وتمنح بعض الاستثناءات لأشخاص أو مجموعات أشخاص يهتم بنوع خاص زيارة جمهورية لاتفيا. وتستند هذه الاستثناءات الى الأنظمة البرلمانية أو الحكومية أو الى غيرها من الوثائق التي تحكم أعمال المصلحة. مثلا، عندما اعتمد نظام تأشيرات الدخول مع بلدان كمنولث الدول المستقلة، تبيّن أن عددا ضخما من سكان هذه البلدان مضطّر لزيارة جمهورية لاتفيا؛ ورغم ذلك، وعملا بشروط التنظيمات المتعلقة بنظام التأشيرات النافذة في ذلك الوقت، لم يكن يتمكن من الحصول على تأشيرة الدخول الى جمهورية لاتفيا إلا الأشخاص الذين كانوا قد تسلموا ما يسمى "بجوازات السفر الأجنبية". وأدى ذلك الى قلق واستياء في صفوف جزء معين من السكان إذ فقدوا علاقات تأسست طوال سنوات عديدة. وأدت تدابير مصلحة الجنسية والهجرة الى تحديد فترة زمنية أجيّز أثناءها للأشخاص المقيمين في روسيا وأوكرانيا وبييلاروس أن يزوروا لاتفيا بموجب تأشيرة مدرجة على جواز سفرهم الوطني الصالح.

٩٣- وأثير وضع مماثل أثناء زيارة البابا يوحنا بولس الثاني الى لاتفيا، عندما توجه عدة آلاف من الحجّاج الوافدين من روسيا وبييلاروس وأوكرانيا في حج جماعي لملاقاته. وفي مثل هذه الحالات، يتعذر عمليا إصدار تأشيرات الى جميع الأشخاص الراغبين في دخول البلد. لذلك، واحتراما لجميع حقوق الإنسان والمبادئ المعترف بها دوليا، وضعت المصلحة إجراء مبسطا، وفي الوقت ذاته مراقبا، للدخول الجماعي للسكان الأجانب الى جمهورية لاتفيا أثناء زيارة يوحنا بولس الثاني.

وكانت هناك حالات أعرب فيها الناس عن استيائهم إزاء المعاملات المطلوبة لممارسة حقوقهم في التنقل بحرية داخل أراضي جمهورية لاتفيا وفي مغادرتها. غير إننا، بعد دراسة هذه الشكاوى بتعمق، استنتجنا أن المشاكل متصلة أساسا بحاجز نفسي نشأ لدى عدد من الناس من جراء اعتماد نظام التأشيرات الذي كان ضروريا لتمكين الدولة المستقلة من العمل بصورة طبيعية.

٩٤- وفي الوقت ذاته، يجب أن نقر بأنه حصل، في بعض المناسبات ولا سيما في بداية تطبيق نظام التأشيرات، أن ارتكب بعض موظفي مصلحة الجنسية والهجرة أخطاء عند اعتماد التدابير العملية الضرورية لنظام التأشيرات. وقد حصل ذلك لأنه لم تكن توجد في دولة لاتفيا المنشأة حديثا مؤسسات سبق لها أن كانت تعنى بهذه المهام. وكان هناك نقص ضخم في الاختصاصيين المؤهلين، وكانت هناك حاجة ملحة لتدريب وتعيين الموظفين.

وهكذا يمكننا الاستنتاج أن المصلحة تتقيد بحقوق التنقل الحر داخل البلد عملا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولا تجري عمليات الطرد القسري إلا لدى ثبوت مخالفات قواعد الإقامة.

٩٥- وتنص المادة ٢ من قرار المجلس الأعلى لجمهورية لاتفيا بشأن تنفيذ قانون دخول وإقامة المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية في جمهورية لاتفيا على أن المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية الذين حصلوا على ترخيص إقامة دائمة قبل التاريخ الذي دخل فيه القانون حيز النفاذ (١ تموز/يوليه ١٩٩٢)، يخضعون للمعاهدات والاتفاقات بين الدول فيما يتعلق بشروط إقامتهم.

٩٦- وتقدمت مصلحة الجنسية والهجرة الى البرلمان برأيها المتعلق بمشروع قانون الجنسية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

٩٧- وعملا بالقانون المتعلق بدخول وإقامة المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية الى جمهورية لاتفيا، وبقرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن ترتيب تلقي تأشيرات الدخول ومراقبة الأفراد الذين يعبرون حدود جمهورية لاتفيا، أصدرت المصلحة ٤٥٥ أمر إقصاء بحق مواطنين أجانب وأشخاص عديمي الجنسية للأسباب التالية:

٢٨٤	الإقامة في جمهورية لاتفيا دون تأشيرة
٣٨	الإقامة في جمهورية لاتفيا بتأشيرة غير صالحة
١	تعديل النص الوارد في التأشيرة
١	تزوير الخاتم على التأشيرة
١	تزوير جواز السفر
٧٦	وثائق سفر غير صالحة
١	عدم تجديد مدة صلاحية التأشيرة
٢	تزوير التأشيرة
٤٢	عبور الحدود بشكل غير قانوني
١	العمل دون إجازة عمل
١	رفض التأشيرة
٢	رفض الإجازة
٢	بدون وثائق

ولقد تأكدت مصلحة الجنسية والهجرة أن جميع المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية الذين أقاموا بصورة قانونية في لاتفيا يتمتعون بالحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد.

المادة ١٤

٩٨- إن الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤ مضمونة بموجب:

(أ) القانون المتعلق بحقوق وواجبات المواطن والفرد (المادة ١٨).

(ب) القانون المتعلق بالسلطة القضائية (المادة ٣)، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في الدفاع القانوني ضد التهديد على حياته، وصحته، وحرية الشخصية، وشرفه، وكرامته، وممتلكاته. وتضمن المادة ٤ من هذا القانون مساواة الأشخاص أمام القانون والعدالة. وتمارس العدالة دون النظر الى أصل الشخص، ووضع الاجتماعي والمادي، وعرقه وهويته الوطنية، وجنسه، وتربيته ولغته، وانتمائه الديني، وعمله، وصفاته، ومحل إقامته، وآرائه السياسية، وغيرها من الآراء. وتنص المادة ٥ من القانون المتعلق بالسلطة القضائية على إدارة العدالة في القضايا المدنية، والمادة ٦ في القضايا الجنائية، والمادة ٧ في القضايا الإدارية، والمادة ٨ في القضايا الاقتصادية، والمادة ٩ في قضايا تطبيق الدستور.

(ج) قانون الإجراءات المدنية للاتفيا. (ويجري الآن إعداد مشروع جديد لقانون الإجراءات المدنية).

(د) قانون الإجراءات الجنائية للاتفيا. (ويجري الآن إعداد مشروع جديد لقانون الإجراءات الجنائية).

(هـ) قانون التجاوزات الإدارية للاتفيا. (يجري الآن إعداد مشروع جديد لقانون التجاوزات الإدارية للاتفيا، فضلا عن قانون الإجراءات الإدارية).

وتضمن حقوق الإنسان الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، بموجب القوانين الإجرائية النافذة ومشاريع القوانين الجديدة.

٩٩- وتضمن الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، بموجب افتراض البراءة المحدد في القوانين التالية لجمهورية لاتفيا:

(أ) القانون المتعلق بحقوق وواجبات المواطن والفرد (الجزء ١ من المادة ١٨)؛

(ب) القانون المتعلق بالسلطة القضائية (المادة ٢٢)؛

(ج) قانون الإجراءات الجنائية للاتفيا (المادة ١٩-١) التي تنص على أنه لا يعتبر أحد مذنبا بارتكاب جريمة حتى يحاكم وتثبت إدانته وفقا للقانون ويصدر حكم قضائي بشأنه. ويقع الإثبات على عاتق المدعي العام. ولا يتوجب على المتهم أن يثبت براءته. وتستخدم الإثباتات المدلى بها أثناء المحاكمة في تقييم الحكم. وترتكز الإدانة على هذه الإثباتات. وفي حالة الشك بالذنب، يعود الإنتفاع بالشك لمصلحة المدعى عليه. كذلك، فإن أي شك في تفسير القوانين والمدونات الجنائية يقيّم لصالح المدعى عليه.

١٠٠- وتضمن الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد بموجب:

(أ) القانون المتعلق بحقوق وواجبات المواطن والفرد (المواد ١٢ و ١٥ و ١٨).

(ب) القانون المتعلق بالتنظيم القضائي (الفصل ١ المعنون "سلطة المحاكم"؛ الفصل ٢ المعنون "مبادئ و ضمانات استقلال المحاكم"؛ الفصل ٣ المعنون "المبادئ الرئيسية للتحقيق في الدعاوى"؛ الفصل ٤ المعنون "محكمة المقاطعة (المدينة)؛ الفصل ٥ المعنون "المحكمة الاقليمية"؛ الفصل ٦ المعنون "المحكمة العليا")؛

(ج) قانون الإجراءات الجنائية للاتفيا الذي يضمن جميع الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، بما فيها حقوق الدفاع منذ اتهام شخص ما وفقا للترتيب المحدد بالقانون. ويؤمن الدفاع للأشخاص غير القادرين على تأمين محام لمساعدتهم القانونية. وفي هذه الحالات، يشترك المحامون المعينون في المحاكمة وتدفع الدولة بدلات اتعابهم. ويمكن للمحكمة أن تسترد هذا المبلغ من المحكوم عليه

باسم الدولة، ولكن المساعدة القانونية هي مجانية في الحالات المنصوص عليها في القانون (المادة ٩٦). وينص قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا كان أحد الأشخاص المشتركين في القضية ليس ملمًا باللغة المستعملة في الإجراءات، فإن المحكمة، والقاضي، والمدعي العام، والمحقق وهيئة التحقيق توفر الحق في تقديم الطلبات، وبيان الإثباتات، وتقديم الاستدعاءات، وقراءة وثائق المحاكمة والتحدث أمام المحكمة بلغة يفهما الشخص، واستخدام مترجم وفقا للإجراء المحدد في القانون. كما أن الوثائق الإجرائية المعطاة للمتهم أو للمدعى عليه أو للمشاركين الآخرين في الدعوى الذين لا يعرفون لغة الإجراءات، يجب أن تترجم إلى لغة يفهمونها (الجزء ١١ من المادة ١٦).

١٠١- وتضمن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد بموجب:

(أ) المادة ١٠ من قانون لاتفيا الجنائي التي تنص على أن الأشخاص الذين جاوزوا سن ١٦ سنة وقت ارتكاب الجرم هم وحدهم الذين يمكن ملاحقتهم بتهمة ارتكاب جريمة. والأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٦ سنة يمكنهم أن يتهموا فقط بالجرائم ذات الطبيعة الفادحة المدرجة في القانون الجنائي (الجزء ١١ من المادة ١٠). وتنص المادة ٣٦ على تحويل الذنب إذا كان الجرم قد ارتكب من جانب حدث. وتنص المادة ٢٢ على عدم جواز الحكم بالإعدام على شخص لم يكن يبلغ سن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة. وتنص المادة ٢٣ على أن الشخص الذي كان عمره دون ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة لا يمكن الحكم عليه بعقوبة حبس تجاوز ١٠ سنوات.

(ب) قانون الإجراءات الجنائية، الذي ينص على ضمانات إضافية لحقوق المشبوهين والمتهمين والمحكومين الأحداث: المشاركة الإلزامية من جانب محام (المادة ٩٨)؛ مشاركة الممثلين القانونيين للحدث في المحكمة (المادتان ١٠٥ و٢٥١)؛ مشاركة المعلمين وعلماء النفس في فحص الأحداث المتهمين (المادة ١٥٢)؛ تطبيق وسائل أمنية خاصة على الحدث المتهم - هي إشراف الوالدين (المادة ٨١)؛ شروط خاصة للحراسة الأمنية على الأحداث المتهمين (المادة ٧٦ والمادة ٧٧-١)؛ شروط خاصة للمحاكمة (المادة ٢٦٤).

وينص مشروع قانون الإجراءات الجديد على إجراءات خاصة في قضايا الأحداث.

١٠٢- وتضمن الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد بموجب:

(أ) القانون المتعلق بالسلطة القضائية الذي يلحظ نظام محاكم على ثلاث درجات؛

(ب) قانون الإجراءات الجنائية (الفصل ٥ المعنون "إعادة المحاكمة بشأن أحكام وقرارات المحاكم التي لم تنفذ"؛ الفصل ٧ المعنون "إعادة المحاكمة بشأن الأحكام والقرارات المنفذة").

ولا ينفذ القانون المتعلق بالسلطة القضائية تمام التنفيذ فيما يتعلق بنظام المحاكم الثلاثي الدرجات. ولكنه قد تم وضع برنامج إصلاح المحاكم وهو ينص على تكملة هذا الإصلاح في مرحلتين هما سلطات التحقيق قبل المحاكمة، والإجراءات أثناء المحاكمة. ووفقا لهذا البرنامج، يجب أن تدخل المرحلة الأولى حيز النفاذ في عام ١٩٩٤، والثانية في عام ١٩٩٥. وبغية العمل في المرحلة الأولى من إصلاح المحاكم في لاتفيا،

أجرى البرلمان إضافاته وتعديلاته على قانون الإجراءات الجنائية. وبغية تنفيذ المرحلة الثانية من إصلاح المحاكم، يجب اعتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديد.

١٠٣- تلمي قوانين جمهورية لاتفيا (انظر أعلاه) الحقوق الواردة في الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد.

١٠٤- يضمن قانون الإجراءات الجنائية (الفقرتان ٩ و ١٠ من المادة ٥) الحقوق المحددة في الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد. ولا يجوز مباشرة دعوى ضد شخص سبق أن اتهم في ذات القضية وصدر لصالحه حكم بالبراءة، ولا ضد شخص اتخذ بشأنه قرار بوقف الملاحقة من جانب سلطة التحقيق، أو المحقق أو المدعي العام، باستثناء الحالات التي تعتبر فيها المحكمة الخاضعة لها القضية أن من الضروري إقامة الدعوى.

المادة ١٥

١٠٥- تضمن أحكام هذه المادة من قبل قانون الإجراءات الجنائية (المادتان ٤ و ٦) الذي يحدد الولاية الإقليمية والزمنية للقانون الجنائي في جمهورية لاتفيا وخارجها.

المادة ١٦

١٠٦- ينص قانون الأحوال الشخصية على أنه يجب لأبوي طفل أن يسجلوا ولادة الطفل، كما يحدد الأشخاص الذين يمكنهم إعلام مكتب التسجيل إذا لم يكن الأبوان قادرين على ذلك. وعملاً بالقانون الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن سجل المقيمين، تحفظ في السجل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الموجودين في لاتفيا والمهاجرين إليها ومواطنيها الذين يعيشون في الخارج. ويعطى كل شخص رقم هوية شخصياً ودائماً يسجل على الوثائق ويستخدم في تسجيل السكان.

المادة ١٧

١٠٧- تضمن أحكام هذه المادة بموجب:

(أ) القانون المتعلق بحقوق وواجبات المواطن والفرد (المادتان ١٦ و ١٧).

(ب) المادة ١١، المعنونة "حرمة المسكن وسرية الحياة الشخصية والمراسلات" من الفصل الأول، المعنون "أحكام عامة"، من قانون الإجراءات الجنائية للاتفيا. وتنص هذه المادة على أن التدابير القمعية الإجرائية كالتفتيش، والسحب، وتفتيش الغرف، ووقف المراسلات وضبطها في المكاتب البريدية والبرقية، وكذلك اعتراض المراسلات السلوكية، لا يمكن أن تتم إلا على أساس أحكام القانون وبالطريقة التي يحددها. وعملاً بالتشريع النافذ، فإن أساس هذه التدابير الإجرائية يمكن أن يكون قرار هيئة التحقيق، أو المحقق، أو المدعي العام، أو المحكمة. ووفقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية (المواد ١٦٨، ١٧٦ و ١٧٦-١) فإن قرار هيئة التحقيق والمحقق يجب أن يصدّق عليه المدعي العام.

(ج) القانون الجنائي (المادة ١٣٢) الذي ينص على المسؤولية الجنائية في انتهاك سرية المراسلات وعدم التدخل في المنزل (المادة ١٣١). وتجدر الإشارة الى أنه نظراً لإصلاح المحاكم في لاتفيا، أدخلت إضافات وتعديلات الى قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن القرار المتعلق بالتدابير القمعية الإجرائية لا يمكن أن يتخذ إلا من قبل القاضي (المحكمة). ويرتقب إدخال الحكم ذاته في مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد.

المادة ١٨

١٠٩- ليس للاتفيا تشريع يفرض أي نوع من أنواع تخفيض الحقوق الأساسية في حرية الضمير أو الدين، سواء للأفراد أو للمجتمع. وتنص المادة ٣٥ من القانون الدستوري على فصل الدولة عن الكنيسة، معترفة بذلك بحرية اختيار واعتماد أي دين أو آراء، أو عدم اعتماد أي منها. وتنص المادة المذكورة على ما يلي:

"يحق للناس أو لجمعياتهم أن يمارسوا أي طقوس واحتفالات دينية. ولا يجوز ارغام أحد على الاشتراك في طقوس واحتفالات دينية أو تعلم أي معتقدات دينية. ولا تعفي الأسباب الدينية أو الايديولوجية أي شخص من مسؤولياته تجاه الدولة ومن واجب التقيّد بالقانون".

١١٠- وينص قانون المنظمات الدينية، الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ على ما يلي:

"لكل شخص مقيم في جمهورية لاتفيا الحق في حرية الضمير والمعتقد والدين، مما ينطوي على الحق في تقرير موقفه بحرية تجاه الدين، والانضمام افرادياً أو مع آخرين إلى أي دين من الأديان أو عدم الانضمام إلى أي منها، والاشتراك في الطقوس الدينية، وتغيير الدين أو أي معتقد آخر بحرية، والمناداة والتبشير بأي معتقدات أو آراء وفقاً لدستور الجمهورية وقواعد قوانينها".

ويعاقب انتهاك المساواة في المواقف الدينية عملاً بالقانون الجنائي (المادة ١٣٧). ويعطي القانون النافذ المتعلق بالمنظمات الدينية (المادة ٣) لأول مرة منذ خمسين سنة، فرصة للقيام بدراسة اختيارية حول تاريخ وفحوى مختلف الأديان في المدرسة:

"تعترف الدولة بالحق في تأمين التعليم الديني للأطفال وفقاً لمعتقدات أبويهم (والأبوان بالتبني)، أو أوليائهم أو حراسهم القانونيين.

"يمكن دراسة الدين إفرادياً أو جماعياً مع آخرين في مدارس المنظمات الدينية، ومدارس أيام الأحاد، وفي مجموعات، وفي المخيمات الصيفية، وكذلك في دروس خارج المدرسة في مؤسسات تربوية رسمية أو خاصة على أساس طوعي.

"يعطى التلامذة في مدارس الدولة والمدارس الخاصة فرصة دراسة مضمون مختلف الأديان وطبيعتها وتاريخها.

"وبناء على طلب المنظمات الدينية أو طلب آباء الأطفال، يجب على المؤسسات العامة التابعة لحكومات الحكم الذاتي المحلي أن تؤمن، على قدر الإمكان، الشروط المادية المسبقة للتعليم الديني".

واعتمد البرلمان، في قراءة أولى، مشروع قانون جديد بشأن المنظمات الدينية، يسمح مبدئياً بإمكانية ان تدرج في البرامج المدرسية الدراسة الطوعية للدين المسيحي (الذي هو غير طائفي، أي انه ليس تعليماً دينياً) ولكن التلامذة الذين يعترض آباؤهم على ذلك يمكنهم ان يدرسوا موضوعاً بديلاً (الأداب). وتنبع ضرورة ذلك من الوضع الحقيقي لتربية الشباب في الفترة التي عقت الشيوعية، عندما فشلت "القيم" الشيوعية؛ ويمكن ملاحظة بعض التدهور الأدبي لدى الشباب في ظروف فراغ روحي. والحالة مماثلة في بلدان أخرى في فترة ما بعد الشيوعية (مثلاً استونيا، وليتوانيا، الخ...) حيث أدرج التعليم الديني في البرامج المدرسية.

المادة ١٩

١١١- ان القانون الدستوري هو الأساس القانوني لضمان حرية التعبير، إذ ينص في مادته ٣٠ على ما يلي:

"لكل شخص الحق في ان يتلقى المعلومات وينشرها بحرية، وان يعبر عن آرائه وأفكاره شفهيّاً أو خطياً أو بأي شكل آخر. ويجب عدم تقييد إنفاذ هذه الحقوق عن طريق المراقبة. ولا يجوز إرغام أي شخص على التعبير عن آرائه السياسية أو الدينية أو الأدبية أو غيرها، وكذلك عن انتسابه الحزبي".

ويتضمن القانون الدستوري وقانون الصحافة أحكاماً عن حرية التعبير وحرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحافة أو غيرها من وسائل الاعلام.

١١٢- وأشارت أمانة الخارجية للولايات المتحدة في تقريرها عن حقوق الانسان في لاتفيا لعام ١٩٩٢ (ويعتبر العديد من مراقبي حقوق الانسان ان هذه التقارير تعتبر تقييماً عادلاً وموضوعياً لحالة حقوق الانسان في بلدان العالم) "ان لاتفيا تمتعت عامة بحرية التعبير والصحافة خلال عام ١٩٩٢". وجاء في هذا التقرير "ان الصحف المطبوعة في اللغتين اللاتفية والروسية تضمنت كثيراً من الانتقاد. وغطت أنشطة وسائل الاعلام جميع جوانب الحياة العامة". وبحلول عام ١٩٩٣، كانت تقريباً جميع الصحف في لاتفيا قد أصبحت ملكاً للقطاع الخاص، بينما أخذ عدد الخدمات التلفزيونية والإذاعية المستقلة يزداد بسرعة، بما فيها الاستديوهات باللغتين اللاتفية والروسية. كما يزداد عدد استديوهات التلفزيون الكبلي وعدد المشتركين. وعملاً بقانون جمهورية لاتفيا المتعلق بالصحافة وغيرها من وسائل الاعلام، الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، يحق لجميع الكيانات القانونية وللأشخاص الطبيعيين المؤهلين إنشاء وإصدار وسائل اعلام. وتنص المادة ٩ من هذا القانون على ان تقوم بتسجيلها وزارة العدل استناداً إلى طلب يقدمه المؤسس ويحتوي على المعلومات التالية:

اسم المؤسس أو الناشر أو مجلس التحرير؛

عنوان وسيطة الاعلام؛

المحتويات والأهداف المرتقبة لوسيطه الاعلام؛

الاقليم أو الجمهور الذي سيتناوله معظم انتاج وسيطة الاعلام؛

الدورية الأولية لوسيطه الاعلام ومداهما؛

عنوان المكتب التحريري لوسيطه الاعلام.

يسلم إثبات بتسديد رسم تسجيل الحكومي، البالغ ١٥ لآتا، في الوقت الذي يقدم فيه طلب التسجيل. وينظر في الطلبات وتتخذ القرارات في مهلة ١٠ أيام من تاريخ تقديم الطلب، وفقاً لما ينص عليه القانون.

ومنذ يوم نفاذ قانون الصحافة، فإن الحالة الوحيدة التي حظرت فيها وسيطة اعلام كانت حالة الصحيفة الاسبوعية "بلسونيس" (Pilsonis)، التي حظرت بموجب قرار قضائي بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، لمخالفتها للمادة ٧ من قانون الصحافة، أي للتحريض على العصيان إزاء قوانين جمهورية لاتفيا عن طريق العنف والوسائل غير القانونية.

المادة ٢٠

١١٣- ينص القانون الجنائي (المادة ٦٦) على المسؤولية الجنائية عن الدعاية للحرب وعن انتهاك المساواة العرقية والوطنية (المادة ٦٩).

المادة ٢١

١١٤- تعلن المادة ٣٢ من القانون الدستوري ان الدولة تضمن حرية الاجتماع للتجمعات والاجتماعات والمواكب والتظاهرات السلمية وتنص المادة المذكورة على انه "يمكن للحكومة المحلية ان تغير تواريخ هذه الأحداث أو مكانها إذا كانت مصالح الأمن والنظام العاميين تتطلب ذلك". وبالتالي، يمكن الاستنتاج ان ليس للسلطات صلاحية حظر التجمعات العامة، ولكنها تملك صلاحية تغيير تاريخها ومكانها، مثلاً بسبب التخوف من اضطراب عام.

١١٥- وكما لاحظت ذلك أمانة الشؤون الخارجية للولايات المتحدة في تقريرها عن حقوق الانسان في لاتفيا، "في عام ١٩٩٢، جرت اجتماعات جماهيرية وتظاهرات سياسية عديدة دون تدخل من الحكومة".

المادة ٢٢

١١٦- ان حرية تكوين الجمعيات ممنوحة بموجب القانون الدستوري لجميع الأشخاص في لاتفيا عملاً بالمادة ٣١: "يحق لجميع الناس ان يكونوا منظمات عامة وان يشتركوا في أنشطتها، اذا كانت أهداف هذه المنظمات وأعمالها العملية غير مخالفة للقانون". ويحظر، بموجب المادة ذاتها من القانون الدستوري "تكوين منظمات سرية ووحدات مسلحة لا تخضع لولاية حكومة جمهورية لاتفيا ومؤسساتها الادارية".

١١٧- وقد اشترك ٢٣ حزباً سياسياً ذات أهداف وآراء سياسية متعددة في الانتخابات البرلمانية التي جرت في ٥ و٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

١١٨- ولاحظ موفدو أمانة الخارجية الأمريكية في لاتفيا في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ان الحكومة أوعزت إلى السلطات بإغلاق ثلاث منظمات صغيرة أدعي بأنها تآمرت على القيام بانقلاب ضد الحكومة اللاتفية بمناسبة عصيان شهر تشرين الأول/أكتوبر في موسكو، بما فيها اتحاد الشيوعيين. وقامت هذه المنظمة، والمنظمة المشابهة لها المسماة "اتحاد قدماء الحرب" الدعوى على الحكومة لرفضها تسجيلهما بصفتهم منظمين قانونيتين. وينتظر ان تبدأ المحاكمات في شهر كانون الأول/ديسمبر. والأحزاب الشيوعية هي غير شرعية في لاتفيا. ومجموعة الشيوعيين الوحيدة المتبقية هي اتحاد الشيوعيين الذي ليس له وزن سياسي. وعلى الرغم من تكوين عدة مجموعات صغيرة، فإن الروس المقيمين لم يندمجوا في أي حركات سياسية كبيرة و متميزة.

المادة ٢٣

١١٩- تنص المادة ٣٦ من القانون الدستوري على ان "الدولة تحمي الأسرة والحقوق الزوجية. وأساس الزواج هو الاتحاد الطوعي لمرأة ورجل فضلاً عن مساواتهما القانونية". وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أعيد العمل بالفصل المتعلق بقانون الأسرة في القانون المدني لجمهورية لاتفيا لعام ١٩٣٧. وبدأ العمل بالقانون المتعلق بالأحوال الشخصية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وتشكل الوثيقتان الأساس القانوني لتحديد الحقوق والواجبات المتبادلة للزوجين، فضلاً عن واجباتهما تجاه أولادهما. وتحدد الوثيقتان المبادئ الأساسية للمساواة بين الرجل والمرأة.

١٢٠- وليس لدى لاتفيا تشريع يفرض الحظر على الحق في الزواج وتكوين أسرة. والقيود الوحيدة على الزواج منصوص عليها في المادة ٣٢ التي تحظر الزواج قبل سن ١٨ سنة (وتحدد المادة ٢٣ الحالات التي يمكن فيها لشخص ما ان يتزوج عند بلوغ سن ١٦). ويحظر تأسيس أسرة إذا ثبت عدم أهلية شخص ما بموجب قرار من المحكمة (المادة ٣٤) أو بين أشخاص من ذات الجنس (المادة ٣٥) أو بين أقرباء قريبين/الشقيقات والأشقاء (المادة ذاتها).

١٢١- وأثناء اجراءات تسجيل الزواج، تتقيد السلطات المعنية تقيدا تاما بالمادتين ٥٦ و٥٧ من القانون المدني. وعملا بالمادة ٥٦ من القانون المذكور، لا يجوز اقامة مراسم الزواج إذا كان أحد الخطيبين غائبا. وعملا بالمادة ٥٧ من القانون ذاته، يجب أن يعطي كلا الزوجين الموافقة الشفهية أمام السلطات. ويطرح على كل منهما سؤال يتعلق بالاستعداد للوفاء بالواجبات والموجبات الناتجة عن الزواج. وبعد ذلك، يعلن موظف من ادارة الأحوال الشخصية أن الزواج أصبح نافذا برضى الزوجين وعملا بالقانون المدني. وتحدد المساواة في حقوق الزوجين ومسؤولياتهما أثناء الزواج وبعده وبعد حله، كما تحدد الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال في الجزء الأول من القانون المدني المعنون "قانون الاسرة"، حيث تحدد بالتفصيل حقوق وواجبات الشخصين المذكورين أعلاه.

المادة ٢٤

١٢٢- إن الأساس القانوني لتنظيم واجبات الآباء والمجتمع والدولة تجاه الأولاد هو التالي.

إن المادة ٣٦ من القانون الدستوري هي الأساس الدستوري لضمان حقوق الانسان الأساسية لجميع الأطفال في لاتفيا:

"...تحمي الدولة حقوق الأمهات والأطفال... وإن العناية بالأطفال وتربيتهم هما، في الدرجة الأولى، من حق ومسؤولية الآباء أو الأوصياء. ويحدد المجتمع والدولة ما إذا كان الآباء أو الأوصياء قادرين على الوفاء بواجباتهم تجاه أطفالهم. ويتمتع الأطفال المولودون في نطاق الزواج وأولئك المولودون خارجه بحقوق متساوية. وتضمن الدولة مساعدة وحماية خاصتين للأطفال الذين لا يتلقون عناية من آبائهم".

١٢٣- ويتناول القانون المدني لجمهورية لاتفيا لعام ١٩٣٧، الذي بدأ نفاذه في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (لم يكن نافذا طوال سنوات الاحتلال السوفياتي) حقوق وواجبات الآباء، وسلطة الآباء على الأولاد، ومسائل التبني.

١٢٤- وينظم قانون الأحوال الشخصية، الذي بدأ نفاذه في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، تسجيل المولود الجديد بصفته شخصا. وعملا بالمادة ٢٢ من هذا القانون، فإن كل طفل مولود في جمهورية لاتفيا يجب أن يسجل في مهلة شهر واحد بعد ولادته. وتنص المادة ٢٩ على أنه يحق لكل طفل أن يكون له اسم أول واسم أسرته. وتنص المادة ذاتها على أنه لا يحق لكل طفل أن يكون له أكثر من اسمين أوليين.

١٢٥- وتنص المادة ٢٥ من قانون الأحوال الشخصية على إنه لدى تسجيل طفل، تحدد السلطات جنسية الأبوين ومواطنيتهما.

١٢٦- ويحدد القانون الجنائي (في الفقرة ٢ من المادة ١٠) المسؤولية الجنائية عن بعض أنواع الجرائم:

القتل (المادتان ٩٨ و ١٠٠ من القانون الجنائي)؛

الجروح الجسدية التي تمت عمدا، وسببت ضررا فادحا على الصحة (المواد من ١٠٥ الى ١٠٨، والفقرة ١ من المادة ١٠٩)؛

الاغتصاب (المادة ١٢١)؛

السرقه (المادة ١٣٩)؛

السطو (المادة ١٦١)؛

الأعمال الهوليفانية (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٠٤)؛

التصفية المتعمدة للأشياء أو الاضرار المتعمد بها (الفقرة ٢ من المادة ١٤٦)؛

السطو على الأسلحة النارية والذخائر (المادة ٢١٩)؛

الأعمال المتعمدة التي يمكن أن تسبب حادثا للخطوط الحديدية (المادة ٨١).

وتنص المادة ١٠ على امكانية عدم تطبيق عقوبة جنائية على أشخاص ارتكبوا جرائم إذا كانوا دون الثامنة عشرة من العمر وإذا لم تكن هذه الجرائم تمثل خطرا على المجتمع؛ وفي هذه الحالات، يمكن تطبيق عقوبات ذات طابع غير جنائي (منصوص عليها في المادة ٥٨ من القانون المذكور).

وكما جاء في تقرير أمانة الخارجية الأمريكية عن حقوق الانسان في لاتفيا لعام ١٩٩٣، "تسعى الحكومة الى تأمين احترام حقوق الانسان للأطفال والوفاء باحتياجاتهم الرفاهية الأساسية".

المادة ٢٥

١٢٧- تنص المادة ٨ من القانون الدستوري المتعلق بحقوق وواجبات المواطن والفرد على ما يلي:

"يشترك المواطنون في تقرير شؤون الدولة والمجتمع مباشرة أو عبر ممثلين منتخبين بحرية. وللمواطنين حقوق متساوية في احتلال مناصب الدولة. ويحق للمواطنين أن ينشئوا أحزابا سياسية".

١٢٨- وفي الفترة من ٢ الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أقيمت أول انتخابات حرة وعادلة في لاتفيا بعد أكثر من ستين سنة.

١٢٩- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣، انتخب البرلمان (Saeima) ممثل اتحاد المزارعين، غونتيس أولمانيس، رئيسا للدولة. وجرت الانتخابات دون حل مشاكل الجنسية. وأقر البرلمان، في قراءة أولى، مشروع قانون التجنس "طريق لاتفيا" في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

١٣٠- وفي ١٥ تموز/يوليه، أعيد العمل بدستور (Satversme) جمهورية لاتفيا لعام ١٩٢٢. واشترك في انتخابات شهر حزيران/يونيه ١٩٩٣ ثلاثة وعشرون حزبا سياسيا يمثلون تشكيلة واسعة من الآراء السياسية. وفاز الحزب الاتحادي اليميني الوسطي "طريق لاتفيا" ب٣٦ منصبا في البرلمان (من أصل ١٠٠).

١٣١- وينص قانون التجاوزات الادارية، في مادته ٢٠٤-١، على المسؤولية الادارية للسلطات عن انتهاك التنظيمات المتعلقة باجراءات الاقتراع. وأصبح ممثل "طريق لاتفيا"، فالديس بيركافس، رئيسا للوزراء وشكل مجلس الوزراء. ويضمن حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة بموجب نظام التعددية الحزبية وتنظيم السلطات الذي ينص عليه الدستور.

١٣٢- وكما سبقت الإشارة الى ذلك، فإن تنظيم السلطات يتركز على مبدأ فصل السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. والسلطة القضائية هي سلطة مستقلة. وفيما يتعلق بالسلطة التنفيذية، فإنها ممثلة أولاً في رئيس الدولة. ويحدد القانون اجراءات الانتخابات.

١٣٣- وينص دستور (Satversme) جمهورية لاتفيا لعام ١٩٩٢ على أن أعلى هيئة تشريعية (Saeima) يجب أن تنتخب في انتخابات عامة ومتساوية ومباشرة وسرية على أساس التمثيل النسبي (المادة ٦). وفي تقسيم لاتفيا الى مقاطعات انتخابية منفصلة، يجب أن يكون عدد الممثلين البرلمانيين الذين سينتخبون عن كل مقاطعة متناسبا مع عدد الناخبين فيها. وتنص المادة ٨ على أنه "يحق الانتخاب لجميع المواطنين اللاتفيين من الجنسين، الذين يتمتعون بجميع الحقوق، ويكونون قد تجاوزوا، في اليوم الأول من الانتخابات سن الواحدة والعشرين". وتنص المادة ١٠ على أن البرلمان ينتخب لمدة ثلاث سنوات.

١٣٤- وينص القانون ذاته على أن رئيس الدولة ينتخب من جانب البرلمان لمدة ثلاث سنوات (المادة ٣٥). وتنص المادة ٣٦ على أن رئيس الدولة ينتخب بالاقتراع السري وبأكثرية لا تقل عن ٥١ صوتا من أعضاء البرلمان.

"يمثل رئيس الدولة الدولة على الصعيد الدولي؛ ويعين الممثلين اللاتفيين في الخارج، ويستقبل الممثلين المعتمدين من جانب الدول الأجنبية. وينفذ قرارات البرلمان المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الدولية" (المادة ٤١).

وتنص المادة ٤٤ على أنه:

"يحق لرئيس الدولة أن يتخذ التدابير الضرورية للدفاع عسكريا عن البلد، إذا أعلنت دولة أخرى الحرب على لاتفيا، أو إذا قام عدو بالهجوم على الحدود اللاتفية. وفي الوقت ذاته، يدعو رئيس الدولة البرلمان الى الاجتماع فورا، وعلى هذا الأخير أن يقرر إعلان الحرب وبدء العمليات الحربية".

وتنص المادة ٤٥ على أنه "يحق لرئيس الدولة أن يعفي عن المجرمين الذين ينفذون العقوبات المحكوم بها عليهم. ولا ينطبق حق العفو هذا في الحالات التي ينص فيها القانون على طريقة أخرى للعفو. ويمنح البرلمان العفو العام". وتنص المادة ٤٦ على أنه "يحق لرئيس الدولة أن يدعو الى اجتماعات استثنائية لمجلس الوزراء بغية مناقشة جدول الأعمال الذي يعده، كما يحق له أن يرأس هذه الاجتماعات".

وتنص المادة ٤٧ على أن "الرئيس الدولة حق اتخاذ المبادرات التشريعية".

"يحق لرئيس الدولة أن يقترح حل البرلمان. ويتبع ذلك استفتاء. وإذا عبّر في الاستفتاء أكثر من نصف الأصوات عن تأييد الحل، يعتبر البرلمان منحلا ويعلن عن انتخابات جديدة. وتجري هذه الانتخابات في مهلة شهرين بعد حل البرلمان" (المادة ٤٨).

المادة ٢٦

١٣٥- إن مبدأ مساواة جميع الأشخاص أمام القانون دون أي تمييز مكرس في المادة ١٢ من القانون الدستوري المتعلق بحقوق وواجبات المواطن والفرد، التي تؤكد "إن جميع الأشخاص في لاتفيا متساوون أمام القانون دون النظر الى العرق، أو الجنسية، أو الجنس، أو اللغة، أو الانتساب الحزبي، أو المعتقدات السياسية أو الدينية، أو المركز والأصل الاجتماعي والمادي والعملي". ويرتكز التشريع الوطني، الذي أدمج فيه عدد كبير من الاتفاقيات الدولية (التي أصبحت لاتفيا طرفا فيها) على هذا المبدأ الأساسي من عدم التمييز.

١٣٦- غير أن تشريع جمهورية لاتفيا يتضمن تدابير لتفسير هذه المبادئ عمليا. وترد حقوق الفرد في القانون المتعلق بالسلطة القضائية الذي تنص مادته ٣ على أن:

"لكل فرد الحق في حماية المحاكم ضد الانتهاكات التي تستهدف حياته، وصحته، وحرية الشخصية، وشرفه، وصيته، وأملاكه. ولكل فرد حق متساو في أن يجري النظر بقضيته بصورة منصفة وعلنية من جانب محكمة مستقلة وحيادية تحدد حقوقه وواجباته المدنية، أو صحة أي اتهام جنائي ضده".

وتنص المادة ٤ من القانون المذكور على:

"إن جميع الأفراد متساوون أمام القانون والمحاكم، ولهم حقوق متساوية في حماية القانون. وتصدر الأحكام من جانب المحاكم دون النظر الى أصل الشخص، ومركزه الاجتماعي، وممتلكاته، وعرقه، وجنسيته، وجنسه، ودرجة تعليمه، ولغته، وانتسابه الديني، ونوع وطبيعة عمله، ومكان اقامته، وآرائه السياسية أو غيرها".

المادة ٢٧

١٣٧- لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون الى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

١٣٨- اعتمد المجلس الأعلى لجمهورية لاتفيا قانون المنظمات الدينية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. واستنادا الى دستور الجمهورية وألوية القيم الإنسانية العامة، وتقيّدا بالمعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال الدين، ينظم قانون المنظمات الدينية العلاقات الاجتماعية عن طريق ممارسة حرية الضمير عملا بأنشطة المنظمات الدينية التي يمنحها دستور الجمهورية. وينص قانون المنظمات الدينية على أنه

"يحق لكل شخص مقيم في جمهورية لاتفيا أن يتمتع بحرية الضمير والمعتقد والدين، مما ينطوي على الحق في أن يحدد موقفه بحرية تجاه الدين، وأن يعتنق أفراديا أو مع آخرين أي دين من الأديان أو ألا يعتنق أي منها، وأن يشترك في الشعائر الدينية، وأن يغيّر عقائده الدينية أو غيرها من العقائد بحرية، وأن ينادي ويبشر باقتناعاته وآرائه عملا بدستور الجمهورية وقواعد قوانينها".

١٣٩- واعتمد المجلس الأعلى لجمهورية لاتفيا في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ القانون المتعلق بالتنمية غير المقيّدة والحق في الاستقلال الثقافي للجنسيات والجماعات الإثنية في لاتفيا، بغية أن يضمن لجميع الجنسيات والجماعات الإثنية في جمهورية لاتفيا الحق في الاستقلال الثقافي والإدارة الذاتية لثقافتها. وتنص المادة ١ من القانون على أنه "تضمن لجميع المقيمين في جمهورية لاتفيا، أيا كانت جنسيتهم، حقوق متساوية تقابل المعايير الدولية". وتنص المادة ٢ على أن لكل شخص مقيم إقامة دائمة في جمهورية لاتفيا الحق في أن يبيّن بحرية جنسيته أو أن يستعيد جنسيته في الوثائق الرسمية عملا بإدراكه الذاتي الوطني".

١٤٠- ويحدد القانون مسؤولية الحكومة والمؤسسات الإدارية للحفاظ على الهوية الوطنية والبيئة الثقافية التاريخية لجنسية لاتفيا القديمة - "الليف" (Livs) - ولتجديد وتنمية البنية التحتية الاجتماعية الاقتصادية لأراضيها المأهولة. وتنص المادة ٥ من القانون على أنه

"تضمن للأشخاص المقيمين نهائيا في جمهورية لاتفيا حقوقهم في إنشاء جمعياتهم وروابطاتهم ومنظماتهم الوطنية. وتكمن مسؤولية الحكومة في تعزيز نشاطهم وأوضاعهم المادية".

وتضمن المادة ٨ من القانون لجميع الأشخاص المقيمين بصورة دائمة في جمهورية لاتفيا "الحقوق في ممارسة تقاليدهم الوطنية، واستخدام رموزهم الوطنية، والاحتفال بأعيادهم الوطنية".

١٤١- وفي المادة ٩، تضمن جمهورية لاتفيا

"لجميع المقيمين الدائمين فيها الحق في الإبقاء على اتصالات حرة مع مواطنيهم في وطنهم التاريخي وفي البلدان الأخرى وكذلك الحق في السفر بحرية من لاتفيا والعودة إليها وفقا لقوانين جمهورية لاتفيا".

١٤٢- وتنص المادة ١٠ من القانون على أنه

"ينبغي للمؤسسات الحكومية لجمهورية لاتفيا أن تعزز خلق الظروف المادية لتنمية التربية واللغة والثقافة للجنسيات والجماعات الإثنية المقيمة في أراضي لاتفيا، وأن تخصص مبالغ محددة من ميزانية الحكومة لهذه الأغراض. وينظم قانون التعليم في جمهورية لاتفيا المسائل المتعلقة بتعليم الجنسيات والجماعات الإثنية. ويحق للمجتمعات الوطنية أن تنمي مؤسساتها التعليمية الوطنية بمواردها الخاصة".

١٤٣- وتنص المادة ١١ على أنه "ينبغي لجمهورية لاتفيا استنادا الى الاتفاقات الدولية، أن تعزز الفرص للأشخاص المقيمين فيها بصورة دائمة لكي يتلقوا التعليم العالي بلغتهم الأصلية خارج لاتفيا".

وتنص المادة ١٢ على أنه "يحق لجميع الجنسيات والجماعات الإثنية أن تنمي بحرية فنها المهني والهاوي".

١٤٤- وتنص المادة ١٣ على أنه

"يحق للجمعيات والرابطات والمنظمات الوطنية أن تستخدم موارد ووسائط الإعلام الحكومية وأن تشكل وسائط الإعلام الخاصة بها. وينبغي لمؤسسات حكومة جمهورية لاتفيا أن تعزز نشر وتوزيع المنشورات والكتب الوطنية".

١٥٤- وتنص المادة ١٤ على أنه

"يحق لأعضاء الجمعيات والرابطات والمنظمات الثقافية الوطنية أن تقوم بأنشطة تجارية وفقا لقوانين جمهورية لاتفيا. وتتمتع الجمعيات الثقافية الوطنية بتخفيضات مختلفة على الضرائب وفقا لما تحدده قوانين جمهورية لاتفيا".

١٤٦- وتعلن المادة ١٥ أن الحكومة "تحمي جميع النصب والأشياء التاريخية والثقافية الوطنية في أراضي جمهورية لاتفيا".

١٤٧- وتنص المادة ١٦ على "إن كل نشاط هادف الى التمييز بين الجنسيات أو الى تعزيز التفوق الوطني أو الحقد الوطني يعاقب عليه وفقا للقانون النافذ".

خاتمة

١٤٨- ورد في الفقرات أعلاه وصف موجز للأحكام القانونية اللاتفية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية المتصلة بتنفيذ قواعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٤٩- ومنذ ٤ أيار/مايو ١٩٩٠، عندما أُعلن الاستقلال، اتخذت تدابير هامة نحو إعمال حقوق الإنسان والحريات. ويجري الآن وضع قانون جنائي جديد، وقوانين جديدة للإجراءات المدنية، والإجراءات الجنائية، والمخالفات الإدارية، والإجراءات الإدارية.

كما تستمر عملية إنشاء نظام الدولة.

ويجب تخصيص جهود كبيرة لإنشاء نظام تدابير لتأمين تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنفيذاً فعلياً.
